

آراء الدكتور سعد الدين العثماني

في السنة والحكم

تحليل وتقويم



GHAZI ALTOBA

Ârau Sa'd ed-Din el-Usmani Fi's Sunneti vel Hukm

Birinci Baskı

Baskı Tarihi : 2019

الطبعة الأولى
١٤٤١هـ-٢٠١٩م

AL-USOOL AL-ELMIYAH



طباعة - نشر - توزيع
تركيا - إسطنبول
تطلب جميع كتبنا من مكتبة دار الأصول العلمية
Fb: daralusool – Tw: @usool2017
www.dar–alusool.com
info@dar–alusool.com
جوال: 0537 816 77 83
هاتف: 0212 514 61 04

ISBN: 978-605-7896-15-5

Balabanağa Mah. Büyük Reşitpaşa Cad. 16B/15, Fatih - İSTANBUL

آراء الدكتور سعد الدين العثماني

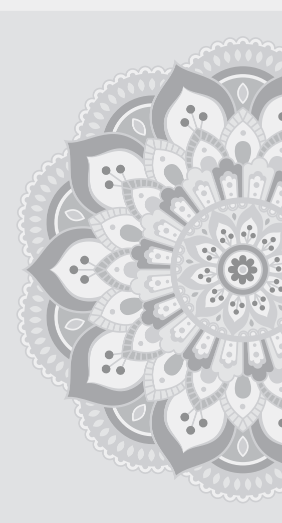
في السنة والحكم

تحليل وتقويم

د. غازي التوبه



بسم الله الرحمن الرحيم





مقدمة

إن الْحَمْد للهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١]. أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد

ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

لقد ألف الدكتور سعد الدين العثماني كتابًا تحت عنوان «الدين والسياسة: تمييز لا فصل»، فوجدته من أخطر الكتب التي صدرت في الآونة الأخيرة، لأنه طرح آراءً جديدة في منتهى البعد عن الصواب والغرابة والخطأ في قضيتين مهمتين، وهما: السنة والحكم.

لذلك ألّفت كتابي هذا الذي أسميته «آراء د. سعد الدين العثماني في السُنّة والحُكم: تحليل وتقويم» وقد قسّمته إلى ثلاثة أبواب هي:

الباب الأول: أنواع تصرفات الرسول ﷺ.

الباب الثاني: الحُكم في الإسلام.

الباب الثالث: التصرفات النبوية بالإمامة.

أما الباب الأول فهو: «أنواع تصرفات الرسول ﷺ». وقد احتوى على مبحثين، حمل الأول منهما عنوان: مدى صحة تقسيم العثماني تصرفات الرسول ﷺ إلى «تشريعية» و«غير تشريعية»؟

وقد استعرضت في هذا المبحث أقوال الدكتور سعد الدين العثماني عن تصرفات الرسول ﷺ، وهو قد قسمها إلى قسمين:

«تصرفات تشريعية»، وأخرى «تصرفات غير تشريعية»، وقد ادعى أنه استند في هذا التقسيم إلى قواعد الأصوليين، وبالذات الإمام القرافي رحمه الله، ولكن عند العودة إلى الإمام القرافي في كتبه المتعددة نجد أنه قسم تصرفات الرسول ﷺ إلى عدة أنواع، منها: «تصرفات الرسول ﷺ بالتبليغ»، «تصرفات الرسول ﷺ بالقضاء»، «تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة»، لكنه لم يقل أنَّ بعضها «تصرفات تشريعية» وأن بعضها «تصرفات غير تشريعية»، وهذا ما أوضحته في المبحث الأول.

ثم تحدث العثماني في المبحث الثاني من هذا الباب عن «تصرفات الرسول ﷺ غير التشريعية»، فأدخل فيها: التصرفات الجبلِّيَّة، والعادية، والدنيوية، والإرشادية، والخاصة، واعتبرها لا تدخل تحت مسمى «السنة»، وهو في هذا قد أقدم على أمر في منتهى الخطورة شرعًا، حيث أخرج معظم أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته من باب الاقتداء، ونقض ما عمل عليه محدثو الأمة الذين جمعوا أحاديث الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته من أجل أن تكون سنة للأمة من بعده عليه الصلاة والسلام.

وقد تناولت بعض أحاديث الرسول ﷺ التي تحدث عنها

العثماني ليجعلها في «التصرفات غير التشريعية» للرسول ﷺ، وبينت كيف خالف الفقهاءَ والأصوليين الذين نقل عنهم فيما ذهب إليه، وبينت أن الفقهاء والأصوليين وأصحاب السنن اعتبروا تلك الأحاديث للرسول ﷺ هي محل اقتداء، وأقله أن تكون في مرتبة المندوب إن لم تكن الرتبة أكبر من هذا، أي أن تكون في مرتبة الواجب أحيانًا.

لقد جاء الباب الثاني والذي تحدثت فيه عن «الحكم في الإسلام» مقسّمًا إلى سبعة مباحث، وجاء المبحث الأول فيها عن «حُكم الأنبياء»، وكان الحديث مقدمة للرد على كلام خطير عند العثماني في «الباب الثالث» في الحديث عن «تصرفات الرسول بالإمامة»، الذي اعتبر فيه أن حُكم الرسول ﷺ ليس ملزمًا لأية جهة تشريعية بعده، وبيّنت في هذا المبحث أن جميع الأنبياء جاءوا ليحكموا، ومنهم عيسى عليه السلام، ولكن عيسى عليه السلام لم يأت بشريعة جديدة، إنما اتبع شريعة موسى عليه السلام وهي التوراة، وأمره الله بتعديل بعض الأحكام في شريعة موسى عليه السلام.

وقد بينت في المبحث الثاني ـ وهو «سقوط الخلافة ووجوب

إعادتها» ـ أنَّ وجود الدولة الإسلامية وتنصيب الإمام واجب على المسلمين، وقد وقع الإجماع على هذا، وبخاصة عند شغور هذا المنصب وهو سقوط الدولة العثمانية عام ١٩٢٤.

وبينت في المبحث الثالث بعض الأقوال الخاطئة في حق الحكم الإسلامي والدولة الإسلامية عند بعض الكتاب، ومنهم: علي عبد الرازق، ومحمد عمارة، وحسن الترابي، وراشد الغنوشي.

وبينت في المبحث الرابع من الباب الثاني أن هناك مفارقة، وهو: وجود أمة وليست هناك دولة، ثم بينت في المبحث الخامس أنه ليس هناك استبداد في تاريخنا الإسلامي، كما وضحت في المبحث السادس الأصول التي قامت عليها دولتنا الإسلامية، وهي: التشريع لله، الشورى، العدل والمساواة. وبينت أن هذه الأصول بقيت قائمة مستمرة على مدار ثلاثة عشر قرنًا، لكن الأصول الثلاثة الأخيرة وهي: الشورى، العدل، المساواة، قد أصابها القصور في بعض المراحل التاريخية، فابتكرت أمتنا وسائل لمعالجة هذا القصور، ومنها: مؤسسات كالأوقاف والحسبة وغيرها.

ثم انتقلت في الباب الثالث والذي حمل عنوان «التصرفات النبوية بالإمامة» إلى الحديث عن كلام الدكتور سعد الدين العثماني عن «تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة» وعن أخطائه في هذا المجال.

وقد تحدثت في المبحث الأول والذي جاء بعنوان «سمات لتصرفات الرسول ﷺ عند العثماني» وأشرت إلى أول خطأ وقع فيه العثماني في هذا المبحث وهو اعتباره أن تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة ـ هكذا دون استثناء ـ أنها ليست شرعًا ملزمًا للأمة إلى يوم القيامة، واستدل على ذلك بالقرافي وابن القيم، وعند التدقيق نجد أن القرافي وابن القيم لم يوافقاه على رأيه كما بينت ذلك في موضعه من الكتاب.

ثم جاء المبحث الثاني تحت عنوان «ثلاث خلاصات للعثماني»، وقد أوضحت خطأ هذه الخلاصات فهو قد ذكر أن هناك تمييزًا بين الدين والدنيا في الإسلام، وهذا التمييز ليس هو مناط الحكم، ولكن المطلوب هو تحرير علاقة الدين بالدنيا، ووضحتُ أن الإسلام يقرر أن الدين هو الذي يقود الدنيا وهو الذي يحكم مفرداتها.

وقد ذكر العثماني في الخلاصة الثانية أنه «من مقاصد الإسلام إزالة أي نوع من القداسة عن الممارسة السياسية». ووضحت خطأ العثماني في حديثه السابق، وتجلّى في عدم وجود مصطلح «المقدس والمدنس» في إسلامنا، بل استعمل الإسلام مصطلح «الحلال والحرام» في مقابل المصطلحين السابقين، «المقدس والمدنس».

لذلك فإن الممارسة السياسية في ضوء مصطلح «الحلال والحرام» هي حلال، والمسلم الذي يمارس العمل السياسي يؤجر على هذه الممارسة.

ثم اعتبرت كلامه في الخلاصة الثالثة بديهيًّا، وهو «تغير التصرفات النبوية في حال تغيير المصالح التي انبنت عليها»، فقد فعل ذلك الرسول ﷺ عدة مرات في عدة مواقف.

وقد انتهى الدكتور العثماني إلى نتائج في منتهى الخطأ والبعد عن الصواب، وهو قوله عن الرسول ﷺ: «إن تشريعاته وقراراته تحتمل الطابع البشري إذ أن مفعولها انتهى بوفاته ﷺ»، وكذلك قوله: «إن تصرفاته ﷺ بالإمامة ليست ملزمة لأي جهة تشريعية، أو ذات سلطة ولا يجوز الجمود عليها بحجة أنها سنة».

لقد أخطأ العثماني في الحكمين السابقين في حق الرسول ﷺ، فكل أقواله وأفعاله وتقريراته في الحكم سنة بل بعضها واجب. وعلى الحكام والأئمة والقضاة أن يقتدوا بالرسول ﷺ في كل المجالات التي تعرض لهم في مجالات: القضاء والموادعة والجهاد والسير والحدود والحرث والزراعة والخصومات إلخ...

لأن النبي محمدًا ﷺ أرسله الله ليكون قدوة لكل الأئمة والحكام والقضاة إلى قيام الساعة.

ثم ناقشت العثماني في المبحث الثالث في اعتباره «الدولة الإسلامية» «دولة مدنية»، وبينت أن إرساله الكلام أن «الدولة الإسلامية» هكذا بإطلاق دون تحفظ «دولة مدنية» قول خاطئ، وبينت خطأه في ذلك، وأننا إذا حللنا المصطلح سنجد أن «الدولة المدنية» مصطلح غربي له جذوره التاريخية التي استقر عليها، وعند تفكيك المصطلح سنجد أنه يحتوي على أفكار وقيم وآراء مناقضة للإسلام، لذلك فإن دعواه أن «الدولة الإسلامية» «دولة مدنية» هكذا بإطلاق دعوى غير صحيحة وخاطئة وخطرة في الوقت نفسه، ومن هذه الأمور الخاطئة أنها تلزم الدولة الإسلامية بأمور ليست من الدين في صورة من الصور.

وقد ادعى العثماني في هذه الفقرة أن التجربة السياسية النبوية نسبية، وألحق بها تجربة الخلفاء الراشدين كذلك، وهو قد أخطأ في هذا، وخالف في هذا حديث الرسول ﷺ الذي أوصى به باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده.

ثم ناقشت الدكتور سعد الدين العثماني في الفقرة الخامسة

فـي الـكلام الـذي كتبه عـن «وثيقـة المدينة»، والتـي ادعى فيهـا أنها تؤسـس لـ«المواطنـة»، وبينـت خطـأه فـي ذلـك وأنهـا لا يمكـن أن تؤسـس للمواطنـة، بل تؤسـس لشـيء آخر هـو العلاقـات الدولية.

ثم انتقل العثماني في الفقرة السادسة إلى عنوان «خلاصات وقضايا الإصلاح السياسي»، وهو قد فاجأنا في هذه الفقرة بكلام خطير حيث هو أخطر ما قاله، فاعتبرَ أن التاريخ الإسلامي لا يحوي تجربة سياسية يمكن أن تكون نموذجًا شرعيًّا يقاس عليه، وأن تيارات ومصطلحات هذا التاريخ ليست جزءًا من الشرع أو الدين، وقد رددت على كلامه بالتفصيل في موضعه من كتابي هذا وفندت أقواله الخاطئة.

وقـد اعتبـر الدكتـور سـعد الديـن العثمانـي أن الديمقراطيـة لا تتعـارض مـع الإسـلام، وقـد بينـت خطـأه فـي ذلـك، وبينـت أن الديمقراطيـة نظـام سياسـي جـاء نتـاج الحضـارة الغربيـة، وأنهـا تقـوم على «مبـادئ وآليـات»، وبينت مبـادئ الديمقراطيـة وآلياتها، ووضحـت أنـه يمكن أن يقبـل ديننـا «الآليـات» لأن لها جـذورًا في تاريخنـا، ويرفـض «المبـادئ» لأنهـا تتعـارض مـع نصـوص قطعية الثبـوت قطعيـة الدلالـة فـي ديننا.

أسأل الله تعالى أن يكون هذا الكتاب لبنة في تسديد مسيرة الأمة نحو الحق والصواب، كما أسأله تعالى أن يعيننا على حمل الأمانة، وأداء الرسالة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

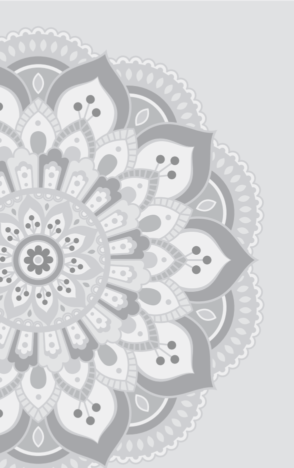
د. غازي التوبة

الثلاثاء في ٨/ ١٠/ ١٤٤٠هـ.

الموافق ١١/ ٦/ ٢٠١٩م.

altawbah@hotmail.com

* * *





الباب الأول

أنواع تصرفات الرسول ﷺ



مباحث الباب الأول

المبحث الأول: مدى صحة تقسيم تصرفات الرسول ﷺ إلى «تشريعية» و«غير تشريعية»؟

المبحث الثاني: «التصرفات غير التشريعية للرسول ﷺ عند العثماني» ومناقشته فيها.

❋ ❋ ❋



المبحث الأول

مدى صحة تقسيم تصرفات الرسول ﷺ إلى «تشريعية» و«غير تشريعية»؟

لقد أشار الدكتور سعد الدين العثماني إلى أن تصرفات الرسول ﷺ منقسمة إلى قسمين: تشريعية، وغير تشريعية، واعتبر أن «التصرفات التشريعية» هي التي يطلق عليها مسمى السنة، و«التصرفات غير التشريعية» لا تدخل في مسمى السنة[1].

وقد وضح مرة ثانية «التصرفات التشريعية» بأنها التصرفات التي يقصد بها الاتباع والاقتداء، وقد قسمها إلى قسمين: تصرفات بالتشريع العام، وهي الموجهة إلى الأمة كافة، إلى يوم القيامة، وقد قسمها إلى نوعين: ١ ـ تصرفات بالتبليغ. ٢ ـ تصرفات بالفتيا[2].

وهناك «تصرفات بالتشريع الخاص» وهي ليست عامة للأمة

---

(١) سعد الدين العثماني، الدين والسياسة: تمييز لا فصل، (ص: ١٣).

(٢) المرجع السابق، (ص: ١٤).

كلها، وهي ملزمة لمن توجه إليهم، وهي مرتبطة بزمان، أو مكان، أو أحوال، أو أفراد معينين، وأدخل ضمنها ثلاثة أقسام:

١ ـ التصرفات بالقضاء.

٢ ـ التصرفات بالإمامة.

٣ ـ التصرفات الخاصة وهي «قضايا الأعيان»[١].

وهو قد قدم لهذا التقسيم وهو «تصرفات تشريعية»، و«تصرفات غير تشريعية» بأن كثيرًا من العلماء الأصوليين خطَّؤوا النظرة التي تعتبر أن التصرفات النبوية من نوع واحد ومن وزن واحد، ومجافاتها لطبيعة التصرفات النبوية، وأشار إلى العالم شهاب الدين القرافي (٦٨٤هـ) بأنه أكثر العلماء توسعًا في بيان الفرق بين أنواع التصرفات النبوية، وقد بين ذلك في عدد من كتبه[٢].

ولكن عند العودة إلى القرافي وجدنا أنه يميز بين تصرفات الرسول ﷺ بالتبليغ، عن تصرفاته بالفتيا والإمامة، لكنه لا يذكر أن هناك «تصرفات تشريعية» وأخرى «تصرفات غير تشريعية».

وإذا تصفحنا كتاب القرافي الذي استشهد به العثماني والمسمى

---

(١) سعد الدين العثماني، الدين والسياسة: تمييز لا فصل، (ص: ١٤ ـ ١٥).

(٢) المرجع السابق، (ص: ١٣).

«الفروق»، ونظرنا إلى الفرق «السادس والثلاثون» المعنون بـ«الفرق بين قاعدة تصرفه ﷺ بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى ـ وهي التبليغ ـ وبين قاعدة تصرفه ﷺ بالإمامة»، فيقول في شرح القاعدة السابقة[1]:

«اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ هُوَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ وَالْقَاضِي الْأَحْكَمُ وَالْمُفْتِي الْأَعْلَمُ فَهُوَ ﷺ إِمَامُ الْأَئِمَّةِ، وَقَاضِي الْقُضَاةِ، وَعَالِمُ الْعُلَمَاءِ، فَجَمِيعُ الْمَنَاصِبِ الدِّينِيَّةِ فَوَّضَهَا اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ فِي رِسَالَتِهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ مَنْ تَوَلَّى مَنْصِبًا مِنْهَا فِي ذَلِكَ الْمَنْصِبِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَا مِنْ مَنْصِبٍ دِينِيٍّ إِلَّا وَهُوَ مُتَّصِفٌ بِهِ فِي أَعْلَى رُتْبَةٍ، غَيْرَ أَنَّ غَالِبَ تَصَرُّفِهِ ﷺ بِالتَّبْلِيغِ؛ لِأَنَّ وَصْفَ الرِّسَالَةِ غَالِبٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَقَعُ تَصَرُّفَاتُهُ ﷺ مِنْهَا مَا يَكُونُ بِالتَّبْلِيغِ وَالْفَتْوَى إِجْمَاعًا، وَمِنْهَا مَا يُجْمِعُ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ بِالْقَضَاءِ، وَمِنْهَا مَا يُجْمِعُ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ بِالْإِمَامَةِ، وَمِنْهَا مَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِيهِ؛ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ رُتْبَتَيْنِ فَصَاعِدًا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ رُتْبَةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ أُخْرَى، ثُمَّ تَصَرُّفَاتُهُ ﷺ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ تَخْتَلِفُ آثَارُهَا فِي الشَّرِيعَةِ، فَكُلُّ مَا قَالَهُ ﷺ أَوْ فَعَلَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّبْلِيغِ كَانَ ذَلِكَ حُكْمًا عَامًّا عَلَى الثَّقَلَيْنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا بِهِ

---

(١) القرافي، الفروق، (ص: ٣٤٦).

أَقْدَمَ عَلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ بِنَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ الْمُبَاحُ، وَإِنْ كَانَ مَنْهِيًّا عَنْهُ اجْتَنَبَهُ كُلُّ أَحَدٍ بِنَفْسِهِ، وَكُلُّ مَا تَصَرَّفَ فِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِوَصْفِ الْإِمَامَةِ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ اقْتِدَاءً بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَلِأَنَّ سَبَبَ تَصَرُّفِهِ فِيهِ بِوَصْفِ الْإِمَامَةِ دُونَ التَّبْلِيغِ يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَمَا تَصَرَّفَ فِيهِ ﷺ بِوَصْفِ الْقَضَاءِ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ، وَلِأَنَّ السَّبَبَ الَّذِي لِأَجْلِهِ تَصَرَّفَ فِيهِ ﷺ بِوَصْفِ الْقَضَاءِ يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَهَذِهِ هِيَ الْفُرُوقُ بَيْنَ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الثَّلَاثِ».

كان من الواضح أن القرافي لم يقل في كلامه السابق أن هناك «تصرفات تشريعية» وأخرى «غير تشريعية»، بل اعتبر كل تصرف قام به الرسول ﷺ هو محل اقتداء، فإن تصرف الرسول كإمام فهو قدوة لكل إمام بعده، وإن تصرف كقاض فهو قدوة لكل قاض بعده، وإن تصرف كمبلغ عن ربه، فكلامه ﷺ يجب أن يكون محل تنفيذ وتطبيق من كل مسلم إلى قيام الساعة، فإن كان الأمر تحريمًا، فيجب أن يحرم المسلم ما حرمه رسول الله، وإن كان الأمر واجبًا، وجب على المسلم أن يقيم هذا الواجب إلخ، وإن كان سنة فعلى المسلم أن يقيم هذه السنة.

وقد اعتبر القرافي أن المسلم ـ أي مسلم ـ عليه أن ينفذ ما جاءه من الرسول ﷺ عن طريق التبليغ، أما ما جاءه من تصرف الرسول ﷺ

بوصف الإمامة فلا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام، فهناك الحدود، فلنفرض أن مسلمًا سرق، ورأى جاره السرقة، وتيقن من ذلك، فلا يجوز لجاره أن يقيم عليه حد السرقة؛ لأنَّ ذلك من فعل الإمام، ولا يجوز للسارق أن يرضخ لجاره، ويرضى أن يقام عليه الحد، لأن ذلك مخالف لسنة الرسول ﷺ، والتي تقوم على أن الإمام هو الذي يقيم الحدود، ولو فرضنا جدلًا أن السارق أقيم عليه الحد من قبل الجار، فلا تعتبر إقامة الحد كفارة له من عذاب الآخرة، لأن الكفارة مرهونة بإقامة الحد من قبل الإمام.

وكذلك اعتبر القرافي أنه لا يجوز لأي مسلم أن يطلق امرأة من زوجها بحكم أن زوجها معسر، وهذا الحق للقاضي وحده، الذي ينصبه الإمام، أو للإمام نفسه، ولا يحق للزوج أن يطلق زوجته بهذه الحجة دون العودة إلى القاضي، كما لا يحق للزوجة أن تطلق نفسها من زوجها بحجة أنه معسر إلا بالعودة للقاضي.

ومما يؤكد أن القرافي لا يعتبر أن هناك «تصرفات تشريعية» وأخرى «تصرفات غير تشريعية»، أنه أكد في كلامه السابق بضرورة الاقتداء بالرسول ﷺ بصفته إمامًا أو قاضيًا، فنصّ على ذلك فقال: «وفي أي تصرف تصرف الرسول ﷺ بوصف الإمامة، لا يجوز لأحد

أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداءً به عليه السلام»، وكذلك أضاف: «وما تصرف فيه ـ مثلًا ـ بوصف القضاء، لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداءً به ﷺ».

وقد أكد القرافي المعنى ذاته في كتابه الآخر «الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرفات القاضي والإمام» فأورد كلامًا عن تصرفات الرسول ﷺ في مقام التبليغ، وعن تصرفات الرسول ﷺ في مقام الإمامة والقضاء. ثم بين القرافي آثار الحقائق السابقة في الشريعة فقال[1]:

«وأما آثار هذه الحقائق في الشريعة فمختلفة:

فما فعله عليه السلام بطريق الإمامة كقسمة الغنائم، وتفريق أموال بيت المال على المصالح، وإقامة الحدود، وترتيب الجيوش، وقتال البغاة، وتوزيع الإقطاعات في القرى والمدن، ونحو ذلك، فلا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر، لأنه ﷺ إنما فعله بطريق الإمامة، وما استبيح إلا بإذنه، فكان ذلك شرعًا مقررًا لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف، ١٥٨].

وما فعله عليه الصلاة والسلام بطريق الحكم كالتمليك بالشفعة،

---

(١) القرافي، الإحكام، (ص: ١٠٨).

وفسوخ الأنكحة والعقود، والتطليق بالإعسار عند تعذر الإنفاق والإيلاء والفيئة، ونحو ذلك، فتكون أمته بعده ﷺ كذلك.

وأما تصرفه عليه الصلاة والسلام بالفتيا والرسالة والتبليغ، فذلك شرع يتقرر على الخلائق إلى يوم الدين، يلزمنا أن نتبع كل حكم مما بلغه إلينا عن ربه بسببه، من غير اعتبار حكم حاكم ولا إذن إمام؛ لأنه ﷺ مبلغ لنا ارتباط ذلك الحكم بذلك السبب، وخلى بين الخلائق وبين ربهم.

ولم يكن منشئًا لحكم من قبله ولا مرتبًا له برأيه على حسب ما اقتضته المصلحة، بل لم يفعل إلا مجرد التبليغ عن ربه كالصلوات، والزكوات، وأنواع العبادات، وتحصيل الأملاك بالعقود من المبيعات، والهبات، وغير ذلك من أنواع التصرفات لكل أحد أن يباشره ويحصل سببه، ويترتب له حكمه من غير احتياج إلى حاكم ينشئ حكمًا، أو إمام يجدد إذنًا.

فإذا تقرر الفرق بين آثار تصرفه ﷺ بالإمامة، والقضاء، والفتيا، فاعلم أن تصرفه عليه الصلاة والسلام ينقسم إلى أربعة أقسام:

١ ـ قسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالإمامة، كالإقطاع، وإقامة الحدود، وإرسال الجيوش، ونحوها.

٢ ـ وقسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالقضاء، كإلزام أداء الديون، وتسليم السلع، ونقد الأثمان، وفسخ الأنكحة، ونحو ذلك.

٣ ـ وقسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالفتيا، كإبلاغ الصلوات، وإقامتها، وإقامة المناسك، ونحوها.

٤ ـ وقسم وقع منه ﷺ مترددًا بين هذه الأقسام، اختلف العلماء فيه على أيهما يحمل؟ وفيه مسائل».

كرّر القرافي في هذا الكتاب «الإحكام» الكلام الذي ذكره في الكتاب السابق «الفروق»، وبيّن أن هناك ثلاثة أنواع من التصرف للرسول ﷺ، هي: أنه مبلغ عن ربه، وأنه إمام، وأنه قاض، ولم يقل القرافي في كل تفصيله السابق أن هناك «تصرفات تشريعية» وأخرى «تصرفات غير تشريعية». ونلاحظ أن القرافي في كل حديث عن «تصرفات الرسول» يربطها بالقرآن الكريم والسنة الشريفة، فيقول معقبًا بعد حديثه عن تصرفات الرسول بالإمامة: «إنما فعله الرسول ﷺ بطريق الإمامة وما تم إلا بإذنه، فكان ذلك شرعًا مقررًا لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٨]»[١].

---

(١) القرافي، الإحكام، (ص: ١٠٨).

يؤكد القرافي في العبارة السابقة بشكل واضح وجلي أن تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة هي شرع مقرر لمن بعده، كما جاءت كل تعقيبات القرافي على تصرفات الرسول ﷺ في كل أحواله متراوحة بين كلمتي «الشرع» و«الاقتداء»، فأين «القرافي» من كلام «العثماني» عن «تصرفات تشريعية» و«تصرفات غير تشريعية» ؟

والسؤال: ما الحكمة من أن القرافي قسم تصرفات الرسول ﷺ إلى هذه الأنواع؟

عندما قسم القرافي تصرفات الرسول ﷺ إلى «تصرفات بالإمامة والقضاء والفتيا»، لم يقصد أن يقول إن هناك «تصرفات تشريعية» وأخرى «تصرفات غير تشريعية»، بل قصد من ذلك مساعدة المسلم والإمام والقاضي على تحرير القضايا المنوطة بكل واحد منهم على الوجه الأكمل.

لم يشر القرافي في كل الكلام السابق إلى أن هناك «تصرفات تشريعية» وأخرى «غير تشريعية» بل كله شرع، لكن يختلف الأخذ به وتنفيذه حسب وضع التصرف هل هو مرتبط بإمام أو قاض أو مسلم منفرد.

وقد عبّر ابن عاشور عن الحكمة من إجراء هذه التقسيمات على تصرفات الرسول بالإمامة أو القضاء أو الفتوى ليس المقصود من ذلك هو قسمها إلى «تصرفات تشريعية» أو «تصرفات غير تشريعية»، لكن المقصود هو مزيد من العلم والمعرفة في تصرفات الرسول ﷺ، وقال: «الأحوال الثلاثة شواهد للتشريع، وليست التفرقة بينها إلا لمعرفة اندراج أصول الشريعة تحتها»[1].

❊ ❊ ❊

(١) ابن عاشور، المقاصد، (ص: ١٠٤).



المبحث الثاني

«التصرفات غير التشريعية للرسول ﷺ عند العثماني» ومناقشته فيها

تحدث العثماني عن «التصرفات غير التشريعية» للرسول ﷺ، وعرفها بما يلي:

«وهي تصرفات لا يقصد بها الاقتداء لا من عموم الأمة ولا من خصوص من توجهت إليهم»[1]، وقد أحصى منها خمسة أنواع وهي:

١ ـ التصرفات الجبلِّيَّة.

٢ ـ التصرفات العادية.

٣ ـ التصرفات الدنيوية.

٤ ـ التصرفات الإرشادية.

٥ ـ التصرفات الخاصة به.

ونحن سنناقش كل فقرة من التصرفات التي ذكرها، ونتفحص

---

(١) الدين والسياسة، (ص: ١٦).

مدى صوابية قول الدكتور العثماني إنها تندرج تحت حكم «تصرفات غير تشريعية».

١ ـ «التصرفات الجبلية» للرسول ﷺ:

وقد عرف الدكتور العثماني «التصرفات الجبلية»، فقال: «وتشمل أقواله ﷺ وأفعاله الصادرة عنه بمقتضى البشرية المحض»[(١)].

المقصود بالتصرفات الجبلية هي التصرفات المرتبطة بالأمور الشخصية للفرد، مثل: المشي والأكل والشرب، والنوم، والسلام، والكلام، إلخ...

لقد اعتبر الدكتور العثماني جميع «التصرفات الجبلية» للرسول ﷺ غير تشريعية، بمعنى أنها «تصرفات لا يقصد بها الاقتداء والاتباع، لا من عموم الأمة، ولا من خصوص من توجهت إليهم»[(٢)].

وهو قد كتب هذا الكلام بإطلاق ودون تفصيل، فهو بهذا أخرج كثيرًا من أفعال الرسول وأقواله وتقريراته التي نقلها المحدثون في كتب الحديث عن الرسول ﷺ، وعمل بها المسلمون على مدار التاريخ على أنها سنن في الحد الأدنى إن لم تكن واجبةً في بعض الأحيان.

---

(١) الدين والسياسة، (ص: ١٦).

(٢) المرجع السابق، (ص: ١٦).

وهو في هذا خالف ما قال به «الأصوليون»، فقد قسموا أفعال الرسول ﷺ الجبلية كالأكل والشرب والنوم، إلى قسمين:

١ ـ قسم جاء النص يأمر بها: كالنوم على الشق الأيمن، والشرب ثلاثًا، والأكل باليمين إلخ... أو ينهى عنها كالأكل بالشمال، والنفخ بالإناء إلخ... فهذه تجري عليها الأحكام التكليفية من الوجوب والاستحباب والحرمة والكراهة كغيرها من سائر الأحكام التكليفية.

٢ ـ قسم لم يأت نص مستقل يطلب فعلها أو تركها، فهي باقية على الأصل من حيث الإباحة للجميع.

وهذا القسم محل خلاف بين العلماء في مشروعية متابعة النبي من جهة الندب على قولين:

أ ـ التأسي بالنبي في هذا النوع مندوب، وقد نقل عن بعض الصحابة أنهم كانوا يذهبون هذا المذهب، ومن الأمثلة على ذلك ما ورد عن أنس رضي الله عنه أنه قال: **«إنَّ خيَّاطًا دعا رسولَ الله ﷺ لطعامٍ صَنعه، فذهبتُ مع رسولِ الله ﷺ إلى ذلكَ الطعامِ، فقَرَّبَ إلى رسول الله ﷺ خبزًا من شعير، ومرقًا فيه دُبَّاءٌ وقَديدٌ، فرأيتُ رسول الله ﷺ يَتتبَّعُ الدُّبَّاءَ مِن حَول الصَّحْفة، فلمْ أزل أُحبُّ الدُّبَّاءَ مِن يومئذٍ»** (متفق عليه). ومن ذلك ما ورد عند ابن سعد في «الطبقات» عن

عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «ما كان أحد يتبع آثار النبيّ ﷺ في منازله، كما كان يتبعه ابن عمر». وفي «صحيح البخاري»: عن مُوسَى بْن عُقْبَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله بْن عُمَر يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ».

وقد كان ابن عمر وغيره يذهب هذا المذهب، وقد سئل عن لبسه للنعال السبتية، فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال السبتية التي ليس فيها شعر ويتوضأ بها.

ب ـ القول الثاني: أنه لا يشرع التأسي والاقتداء بالنبي فيما فعله دون دليل مستقل يغلّب الفعل أو الترك، وهذا مذهب جمهور الصحابة، ومنهم الفاروق وعائشة رضي الله عنهما.

وأضاف العلماء إلى ما لا يشرع فيه التأسي مراعاة الزمان والمكان اللذين وقع فيهما فعل النبي ﷺ بحكم الاتفاق والمصادفة دون أن يقصدهما لذاتهما، وحتى لم يقل علماء الأصول عن هذه الأفعال الأخيرة أنها تصرفات غير تشريعية؛ «لأنها تندرج في قسم المباح، والإباحة أحد أقسام الحكم التكليفي»، وهذا قول الآمدي[1]،

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٢٤)، راجع الشوكاني إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (ص: ٣٣).

وقد جزم الزركشي، فقال: «أما الجبلي فللندب لاستحباب التأسي به ﷺ»(١).

ونحن سننقل الروايات التي وردت عن الرسول ﷺ، في مجال عدة أفعال جبلية، وهي: النوم، والمشي، والشرب، والأكل، والكلام.

أ ـ في مجال النوم:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَلْيُسَمِّ اللهَ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبِّي بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»(٢).

من الواضح أن الرسول ﷺ في الحديث السابق يخاطب المسلم ويقول: «إذا أوى أحدكم الى فراشه»، ثم يأمره بعدة أعمال وأفعال، وقد جاء الكلام بصيغة الأمر، فقال: فليأخذ، ولينفض، وليضطجع، وليسمِّ، وليقل... وأستغربُ من الدكتور العثماني عندما يضع مثل

---

(١) ابن عاشور، المقاصد، (ص: ٩٩) نقلاً عن المحلّى (ص: ١٠٢).

(٢) رواه مسلم، (٢٧١٤).

هذا الحديث، وهو من «التصرفات الجبلية» في خانة «التصرفات غير التشريعية» التي يعرّفها فيقول، هي: «تصرفات لا يقصد بها الاقتداء والاتباع»، فكيف نوفق بين كلامه هذا وبين أقوال الرسول ﷺ التي وردت في الحديث الشريف بصيغة الأمر، حيث يقول الرسول ﷺ: «فليأخذ، ولينفض، وليضطجع، وليسم»؟ يكون التوفيق بألاّ نلتفت إلى كلام العثماني، وبأن نأخذ بأوامر الرسول ﷺ التي وردت في الحديث، لنأخذ أجر الاقتداء به ﷺ، وأجر اتباع سنته ﷺ، ثم لنأخذ المغفرة من الله كما وردت في الحديث، ولنأخذ حفظ الله أيضًا.

ب ـ في مجال المشي:

روي أنه عليه الصلاة والسلام: «كان إذا مشى أقلع»، وصححه في «صحيح الجامع»، ومعنى أقلع: مشى بقوة، كأنه يرفع رجليه من الأرض رفعًا قويًا، أقلع: يتقلع في المشي، لا كمن يمشي على طريقة النساء.

وروى الترمذي(١) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفُّؤًا؛ كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ»، وصححه الألباني في صحيح الترمذي. قال القاري رحمه الله: الْمَعْنَى: يَمْشِي مَشْيًا قَوِيًّا سَرِيعًا.

---

(١) سنن الترمذي، (٣٦٣٧).

وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ: الصَّبَبُ الْحُدُورُ، وَهُوَ مَا يَنْحَدِرُ مِنَ الْأَرْضِ، يُرِيدُ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَشْيًا قَوِيًّا يَرْفَعُ رِجْلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ رَفْعًا بَائِنًا. انتهى من «مرقاة المفاتيح»[١].

وروى البغوي في «شرح السنة»[٢]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى، مَشَى مَشْيًا مُجْتَمِعًا، يُعْرَفُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَشْيِ عَاجِزٍ وَلا كَسْلانَ»، وحسنه الألباني[٣].

من الواضح أن علماء الحديث دونوا الأحاديث التي بينت كيفية مشي الرسول ﷺ، وبينوا عدة صفات من هذا المشي:

الأول: إنه يقلع رجليه قلعًا من الأرض، ثم تنحدر كأنما تنصب من علٍ، وهذا المشي مخالف لمشية النساء.

الثاني: إنه كان يمشي مجتمعًا ويدل على أنه ليس مشي عاجل ولا كسلان.

والسؤال الآن: لماذا بيّن علماء الحديث مشي الرسول ﷺ؟ ولماذا شرح الفقهاء هذه الأحاديث؟

---

(١) مرقاة المفاتيح، (٩/ ٣٧٠٤).

(٢) شرح السنة، (١٢/ ٣٢٠).

(٣) الصحيحة، (٢١٤٠).

لقد بين الطرفان: علماء الحديث والفقهاء الكثير من تصرفات الرسول ﷺ من أجل أن نقتدي بالرسول ﷺ.

ج ـ في مجال الشرب:

روى أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَرْوَى، وَأَبْرَأُ، وَأَمْرَأُ»، رواه مسلم(١).

وتفسير أهل العلم لهذا الحديث هو أن النبي ﷺ كان يحب أن يشرب ما يحتاجه من الماء على ثلاث دفعات، فيشرب جزءًا، ثم يبعد الإناء عن فمه ليتنفس ويخرج زفيره خارج الإناء، ثم يعود فيشرب جزءًا آخر، ثم يبعد الإناء عن فمه الشريف ﷺ، ليأخذ نفسًا ثانيًا كما فعل في المرة الأولى، ثم يعود ليشرب الجزء الثالث حتى يرتوي ويأخذ حاجته من الشراب، كما بين ذلك الإمام النووي رحمه الله، ثم فسر رحمه الله معاني كلمات الحديث الأخرى فقال:

(أروى)، من الرِّي، أي: أكثر رِيًّا، (وأبرأ)، أي: أبرأ من ألم العطش، وقيل: (أبرأ)، أي: أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب

---

(١) صحيح مسلم، (٢٠٢٨).

الشرب في نفَس واحد، (وأمرأ)، أي: أجمل انسياغًا[١].

وهناك حديث آخر يوضح الحديث السابق، وفق ما مر معنا في شرحه؛ فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيُنَحِّ الْإِنَاءَ، ثُمَّ لِيَعُدْ إِنْ كَانَ يُرِيدُ»، رواه ابن ماجة[٢]، وحسنه الألباني[٣].

قال ابن القيم رحمه الله:

(معنى تنفسه في الشراب: إبانته القدح عن فيه، وتنفسه خارجه، ثم يعود إلى الشراب.

وفى هذا الشرب حِكَم جَمَّة، وفوائد مهمة، وقد نبه ﷺ على مَجامعها بقوله: «إنه أروى، وأمرأ، وأبرأ»؛ فأروى: أشد رِيًّا وأبلغه وأنفعه. وأبرأ: من البرء، وهو الشفاء، أي: يبرئ من شدة العطش ودائه، لتردده على المعدة الملتهبة دفعات، فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الأولى عن تسكينه، والثالثة ما عجزت الثانية عنه، وأيضًا فإنه أسلم لحرارة المعدة، وأبقى عليها من أن يهجم عليها البارد وهلة

---

(١) شرح مسلم، (١٣/ ١٩٩).

(٢) سنن ابن ماجة، (٣٤٢٧).

(٣) السلسلة الصحيحة، (٣٨٦).

واحدة، ونهلة واحدة؛ فإنه لا يروي لمصادفته لحرارة العطش لحظة، ثم يقلع عنها، ولما تكسر سورتها وحدتها، وإن انكسرت لم تبطل بالكلية، بخلاف كسرها على التمهل والتدريج.

وأيضًا فإنه أسلم عاقبة، وآمن غائلة من تناول جميع ما يروي دفعة واحدة، فإنه يخاف منه أن يطفئ الحرارة الغريزية بشدة برده، وكثرة كميته، أو يضعفها فيؤدي ذلك إلى فساد مزاج المعدة والكبد). انتهى باختصار(١).

من الجلي أن الحديث الذي رواه مسلم وشرحه النووي وابن القيم، ووضحا كيفية شرب الرسول ﷺ وفوائده، وأنه: أروى، وأبرأ، وأمرأ، فعلوا كل ذلك من أجل توضيح سنة الرسول ﷺ، وتبيان فوائدها، وترغيبنا بها، وجعلنا نقتدي به عليه الصلاة والسلام.

د ـ في مجال ابتداء الأعمال:

روي أن عائشة رضي الله عنها ذكرت: أن رسول الله ﷺكان يحب التيامن ما استطاع في طهوره ونعله وترجله. وهذا الحديث صحيح أخرجه النسائي في السنن، ومثله في الصحيحين بلفظ: كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله.

---

(١) انظر: زاد المعاد، (٤/ ٢٣٠).

هـ ـ في مجال الأكل:

عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال: كنت غلامًا في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام، سمِّ اللهَ، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك»، فما زالت تلك طُعمتي بعد. متفق عليه.

و ـ في مجال الكلام:

كان رسول الله ﷺ إذا تكلم تكلم بكلام فَصْلٍ مبين، يعدّه العاد ليس بسريع لا يُحفظ، ولا بكلام منقطع لا يُدركُه السامع، بل هديه فيه أكمل الهدي، كما وصفته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بقولها: «ما كان رسول الله ﷺ يسرد سردكم هذا، ولكن كان يتكلم بكلام بيِّن فصل يتحفظه من جلس إليه»، متفق عليه.

وثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «بعثت بجوامع الكلام»، وكان كثيرًا ما يعيد الكلام ثلاثًا ليفهمه السامع ويعقله عنه، ففي البخاري، عن النبي ﷺ أنه: «كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا، حتى يفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم، سلم ثلاثًا».

هذه بعض التصرفات الجبلية التي قام بها الرسول ﷺ في مجال النوم والمشي والشرب وابتداء الأعمال والأكل والكلام...

ومن الواضح أن الرسول ﷺ اختار هذه الأفعال اختيارًا، مع أنه كان يمكن أن يختار غيرها، فماذا سيكون موقف المسلم إزاء هذه الأعمال؟ هل سيقتدي بها؟ أم سيأخذ بقول العثماني عندما قال بأنها «تصرفات غير تشريعية»، ولا تدخل في «مسمّى السنة»؟!

ليس من شك بأن المسلم سيقتدي بها لعدة أسباب:

١ ـ لأن الله تعالى أمرنا بالاقتداء بالرسول ﷺ حيث قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١].

٢ ـ لأن الرسول ﷺ أمرنا باتباع سنته، فقال ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني»[١].

٣ ـ لأن العلماء الذين أفنوا أعمارهم في جمع أقوال الرسول ﷺ وأحاديثه، من أمثال البخاري، ومسلم، والنسائي، وأبي داوود، والترمذي، وابن ماجة، إنما فعلوا ذلك من أجل أن يجمعوا لنا ما يجب أن نتأسى به من الرسول ﷺ.

٤ ـ ولقد أجمع علماء الأمة وفقهاؤها وأصوليوها على أن كل من قصد الاقتداء بالرسول ﷺ في قول أو فعل أو تقرير، فقد كتب له الأجر في هذا الاقتداء.

---

(١) رواه البخاري، (٥٠٦٣)، من حديث أنس.

٥ ـ لقد اعتبر علماء الأمة وفقهاؤها أن كل ما قاله الرسول ﷺ أو فعله أو قرره هو سنة، لكن هذه السنة يختلف الحكم عليها، ويتراوح بين أن تكون واجبةً أو مندوبةً.

٦ ـ لقد أمرنا الله تعالى على لسان نبيه باتباعه ﷺ حتى تحصل محبة الله لنا، قال تعالى: ﴿ **قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ** ﴾، ولا شك أن المسلم حريص على تحقيق محبة الله، فعليه إذن أن يتبع الرسول محمدًا ﷺ.

٧ ـ لقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بأن نأتمر بأمر الرسول ﷺ، وننتهي عما نهانا عنه، فقال تعالى: ﴿**وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ** ﴾.

٨ ـ لقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بإطاعة الرسول ﷺ في عدة آيات، فقال تعالى: ﴿**وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ** ﴾، وقال تعالى: ﴿**مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ** ﴾، وقال الإمام الشافعي: «لم أسمع أحدًا نسبه الناس، أو نسب نفسه إلى علم، يخالف في أنه فرض الله اتباع الرسول والتسليم لحكمه»[١].

ويمكن أن ننتهي فيما يتعلق بالتصرفات الجبلية إلى القول بأنه

---

(١) جماع العلم، (ص: ١١ ـ ١٢).

إذا كان هناك أمر أو نهي من الرسول ﷺ بخصوص أي فعل جبلي من طعامٍ أو شراب أو نوم إلخ... فهو يعني الائتمار بهذا الأمر أو الانتهاء عن هذا النهي، ولكن هذا الائتمار والانتهاء يختلف حكمه من حديث إلى آخر، هل هو: واجب، أو حرام، أو سنة مؤكدة أو غير مؤكدة، أو مكروه كراهة تنزيهية أو كراهة تحريمية، أو مندوب. وذلك باختلاف القرائن المرتبطة بالحديث، أما إن لم يكن هناك أمر ولا نهي فهو على الإباحة للمسلم؛ لأن الإباحة هي أحد أقسام الحكم التكليفي كما ذكر الأصوليون.

٢ ـ التصرفات العادية:

يعرف العثماني التصرفات العادية بأنها «ما يتصرف به الرسول ﷺ جريًا على عادة قومه ومألوفهم في الأكل والشرب وهيئات اللباس، وعوائدهم الجارية بينهم في المناسبات كالزواج والولادة والوفاة ونحوها من قضايا الحياة المختلفة»[(١)].

قبل الاسترسال في الحديث عن «تصرفات الرسول ﷺ العادية»، وموقفه من عادات قومه في طعامهم وشرابهم ونظامهم وأفراحهم وأتراحهم، يجب أن نقرر عدة حقائق:

---

(١) الدين والسياسة، (ص: ١٦).

١ ـ ليس من شك بأن الرسول ﷺ كان راجح العقل والوعي والإدراك في شبابه قبل البعثة، وكذلك بعد البعثة، وامتلك البصيرة بعد نزول الوحي، وكان جبريل عليه السلام يسدد مسيرته، وكان الله يلهمه الصواب والسداد في القول والعمل.

٢ ـ لقد كان الرسول ﷺ ذا خلق كريم منذ الجاهلية، وقد اشتهر بذلك في أوساط قومه، حتى لقب بـ«الأمين»، ويؤكد ذلك أن قريشًا احتكمت إليه في شأن الحجر الأسود، بعد أن كادت أن تحترب من أجل وضع الحجر الأسود في مكانه من الكعبة.

٣ ـ لقد اصطفى الله محمدًا ﷺ من بين جميع الخلق ورعاه بعينه ليكون رسوله إلى البشرية جميعًا، فقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ﴿٦﴾ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ﴿٧﴾ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ﴾.

لذلك كان الرسول ﷺ أكمل الناس أخلاقًا، وأفضلهم سلوكًا، فامتدحه الله فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾، وتحدث الرسول ﷺ عن مهمته فقال: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق».

إن الرسول محمدًا ﷺ الذي امتلك العقل والفهم منذ نشأته، ورعته عين الله في طفولته وشبابه قبل البعثة، وعصمه الله بعد البعثة، كيف سيكون موقفه من عادات قومه في الجاهلية؟

هل سيستسلم لها؟ أم أنه ـ وهو العاقل الحكيم ـ سيختار منها ما يناسب العقل والحكمة والمروءة والأدب والخير إلخ...؟ لا شك أن الجواب هو أنه سيختار ما يناسب العقل والحكمة والمروءة والأدب والخير، وهو ما فعل.

لقد كان من عادات الجاهلية شرب الخمر، فقد كانت الخمرة متفشية في المجتمع الجاهلي، فهل شرب الرسول ﷺ الخمر في الجاهلية؟ لا لم يشرب الرسول ﷺ الخمر لا في جاهلية ولا في إسلام.

أما بعد البعثة والوحي فماذا كان موقفه من عادات قومه؟ لقد كان هناك أمر أو نهي حول بعضها، فيجب علينا أن نأتمر بما أمر به الرسول ﷺ، وننتهي عما نهى عنه، ومن ذلك إطلاق اللحية، قال الرسول ﷺ: «حفوا الشوارب وأرخوا اللحى»، وقال ﷺ: «وفروا اللحى»، وبذلك أصبح إطلاق اللحى ليس عادة من عادات الجاهلية، إنما من سنن الإسلام لأن الرسول ﷺ أمر بها، وهي واجب في بعض الأقوال لأن جميع الأحاديث التي وردت عنها جاءت بصيغة الأمر، وهي من سنن الفطرة، كما قالت عائشة رضي الله عنها، قال الرسول ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك،

واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، والمضمضة»[١].

وكذلك الاختتان، فقد كان العرب يختتنون في الجاهلية، فأقر الرسول ﷺ ذلك الختان لأنه من بقايا سنة إبراهيم عليه السلام.

أما بقية عادات الجاهلية في الزراعة والصناعة والفلاحة والمسكن والخياطة والملابس إلخ...، فهو لم يأت ليغيرها، فهي ليست من مهمة نبوته، فالرسول ﷺ تعامل معها كما تعامل قومه معها، لكن الرسول ﷺ بنى الإنسان المسلم الذي امتلك العقل الحيوي والفعال والمبتكر الذي غيرها وطورها في أزمان لاحقة.

وجاء بناء العقل من خلال أداتين هما: القرآن الكريم[٢] أولًا والرسول ﷺ ثانيًا.

وذلك أمر طبيعي لأن الله وصف الرسول ﷺ بأنه رحمة للعالمين، فقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾، وهذه

---

(١) رواه مسلم، (٢٦١).

(٢) القرآن الكريم الذي أنزله الله على الرسول ﷺ ليس كتاب هداية فقط، وليس كتابًا لبناء النفوس والقلوب فحسب، لكنه كتاب بناء العقول أيضًا، وقد وضحت ذلك في أماكن أخرى. انظر: مقال «أين النقص في كلام الجابري عن النظم المعرفية الثقافية؟».

الرحمة ستكون نتائجها في الدنيا والآخرة، في الدنيا ستكون بإعمار الأرض والزراعة والصناعة والتجارة والسكن إلخ... وفي الآخرة بهداية الناس إلى الجنة.

وعندما انتقل الرسول ﷺ إلى المدينة، وكان اليهود هم الأكثر عددًا من سكانها، لم يأخذ بعاداتهم، بل كان يقصد إلى مخالفتهم ـ أحيانًا ـ لأنه صاحب رسالة، ولا يمكن أن يكون تابعًا للمحيط الذي يعيش فيه، بل ينظر إلى المحيط ويأخذ منه ما يوافق قيمه ومبادئه، ويحرص على التأثير فيه، لذلك قال الرسول ﷺ: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم»[١]. وكذلك حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حين قيل للنبي ﷺ: إن يوم عاشوراء يوم تعظمه اليهود والنصارى، قال: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع»، وفي رواية «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»[٢].

الخلاصة: لم يستسلم الرسول ﷺ لعادات قومه، بل أخذ منها ما لا يتعارض مع أوامر دينه، وأخلاقه التي رباه الله عليها.

---

(١) أخرجه أبو داوود، (٦٥٢)، وابن حبان في صحيحه، (٢١٨٦)، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، (١١٣٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

٣ ـ التصرفات الدنيوية:

لقد أخرج الدكتور العثماني «التصرفات الدنيوية» للرسول ﷺ من دائرة «التصرفات التشريعية»، وإن التعريف الذي وضعه للتصرفات الدنيوية نقله عن محمد رشيد رضا، والذي جاء فيه: «وهي تصرفات في أمور تخضع للخبرة التخصصية وللتجربة البشرية، مثل الزراعة والصناعة والطب وغيرها، فهي لا يتعلق بها تشريع خاص، بل هي متروكة إلى معارف الناس وتجاربهم».

من الواضح أن هذا التعريف سليم، لكن الاستشهاد بحديث تأبير النخل من أجل التأصيل لهذه التصرفات، وبالتالي إخضاع كل التصرفات الدنيوية للعقل البشري لا يقول به حديث التأبير، وسنوضح ذلك من خلال استعراض حديث تأبير النخل، وملابسات قول الرسول ﷺ.

فقد روى مسلم في صحيحه، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقالوا: يلقحونه، يجعلون الذكر بالأنثى فيتلقح، فقال رسول الله ﷺ: «ما أظن ذلك يغني شيئًا». قال: فأخبروا بذلك فتركوه. فأخبر رسول الله ﷺ: فقال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه،

فإني إنما ظننت ظنًّا، فلا تأخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئًا فخذوا به، فإني لن أكذب على الله عز وجل».

لكن نلحظ أن رواية مسلم لهذا الحديث ربطها بالظن، وهذا بين أن الرسول ﷺ لم يأمر بذلك التأبير، إنما قال «ما أظن ذلك يغني شيئًا» ومع ذلك فإن الصحابة أخذوا برأيه كنوع من التقدير والاحترام، مع أنهم كانوا يجب أن ينتبهوا إلى قول الرسول ﷺ: «ما أظن ذلك يغني شيئًا»، وهذا درس للمسلمين بأن عليهم أن يتبعوا ما قصد فعله الرسول ﷺ، أو ما قاله، وما أقره، وليس ما ظنه ظنًّا.

ولكن بعض الكتاب والمفكرين حاولوا استغلال هذا الحديث لادعاء أن الرسول ﷺ يدعونا إلى معالجة جميع أمور الدنيا بعقولنا دون العودة إلى الدين في كل المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتجارية إلخ... وهذا غير صحيح؛ لأن الكلام الذي ورد في الحديث وهي عبارة «أنتم أعلم بأمور دنياكم» مرتبطة بموقف ظني، لذلك لا يستشهد به في هذا المقام، وقد عقب أحمد شاكر على مواقف أولئك الناس مستنكرًا، فقال رحمه الله:

(والحديث واضح صريح لا يعارض نصًا، ولا يدل على عدم الاحتجاج بالسنة في كل شأن؛ لأن رسول الله ﷺ لا ينطق عن الهوى،

فكل ما جاء عنه فهو شرع وتشريع، ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤]، وإنما كان في قصة تلقيح النخيل أن قال لهم: «ما أظن ذلك يغني شيئًا» فهو لم يأمر ولم ينهَ، ولم يخبر عن الله، ولم يسن في ذلك سنة، حتى يتوسع في هذا المعنى إلى ما يهدم به أصل التشريع، بل ظن، ثم اعتذر عن ظنه، قال: «فلا تؤاخذوني بالظن»، فأين هذا مما يرمي إليه أولئك؟ هدانا الله وإياهم سواء السبيل)[(١)].

٤ ـ التصرفات الإرشادية:

ويقول عنها العثماني: «هي توجيهات ترشد إلى الأفضل من منافع الدنيا. وأمر النبي الإرشادي لا يسمى واجبًا ولا مندوبًا، لأنه لا يقصد به القربة، وليس فيه معنى التعبد»[(٢)].

تميز العثماني بجرأته في إطلاق الأحكام، فهو أخرج بكلامه السابق أحاديث متعددة للرسول من إطار السنة التي تعارف المسلمون على الأخذ بها على أنها سنة للرسول ﷺ، وتعارفوا على الأخذ بها مستفيدين منها في الدنيا والآخرة، في الدنيا يسترشدون بها في أمور الدنيا، وفي الآخرة يأخذون منها الأجر لاقتدائهم بالرسول

---

(١) مسند أحمد، تحقيق شاكر، (٢/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥).

(٢) الدين والسياسة، (ص: ١٧).

ﷺ عند العمل بها. وأنا سآخذ بعض الأمثلة من فصل آخر عنونه بـ «التصرفات النبوية الإرشادية سمات ونماذج»[١]، وسآخذ بعض أحاديثه وأناقشه، وأبين أن جميع من أخذ عنهم خالفوه، بل واعتبروا أن الأخذ بأحاديث الرسول ﷺ التي سماها «إرشادية» هو في درجة الندب، وقالوا: «إنه إن نوى القربة والتعبد واتباع السنة فله الأجر»، وسأناقش حديثين، وأبين خطأ العثماني في أحكامه عليهما.

الحديث الأول: حديث «أطفئوا المصابيح»[٢]:

فقد جاء في الحديث، عن جابر بن عبد الله، قال: «أطفئوا المصابيح إذا رقدتم، وأغلقوا الأبواب، وأوكوا الأسقية، وخمروا الطعام والشراب ولو بعود تعرضه عليه»[٣]، ونقل العثماني، فقال: «وقد اعتبر أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي المالكي [ت ٦٥٦هـ] جميع تلك الأوامر إرشادية فقال: جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة الدنيوية كقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾، وليس الأمر الذي قصد إليه الإيجاب، وغايته أن يكون

---

(١) الدين والسياسة، (ص: ٤٧).

(٢) الدين والسياسة، (ص: ٦٣).

(٣) صحيح البخاري.

من باب الندب، بل جعله كثير من الأصوليين قسمًا منفردًا بنفسه عن الوجوب والندب»[١].

من الواضح أن أبا العباس القرطبي ميز بين أمرين:

الأمر الأول: الأوامر في هذا الحديث للإرشاد إلى مصلحة دنيوية، وقدّم بعدم وجوبها، وهذا صحيح؛ لأن الأمر في هذا الحديث لا يفيد الوجوب؛ لأنه ليست فيه قرينة تدل على هذا الوجوب، لكنه أتبع ذلك الكلام بقوله: وغايته أن يكون من باب الندب، وذلك يعني أنه «مندوب» في مصطلحات أهل الفقه والسنة.

الأمر الثاني: موقف الأصوليين، وأشار العثماني إلى أن كثيرًا منهم، وليسوا مجمعين، على أن هذا الأمر للإرشاد سبحانه وتعالى، فهو قسم منفرد بنفسه عن «الوجوب والندب». ثم نقل العثماني كلام عبد الرؤوف المناوي الذي قال إنه للندب، قال المناوي: «والأوامر في هذا الباب وأمثاله إرشادية، وتنقلب ندبية بفعلها بقصد الامتثال»[٢].

فقد أورد القرطبي الذي نقل العثماني عنه، فقال: «الأمر والنهي

(١) الدين والسياسة، (ص: ٣٦).

(٢) فيض القدير، (٣/ ٤٥١).

في هذا الحديث للإرشاد، ثم قال: وقد يكون للندب»[١]. وقد ذكر النووي: «الأمر بأنه للإرشاد، لكونه مصلحة دنيوية، وأتبع بأنه قد يفضي إلى مصلحة دينية، وهي حفظ النفس المحرم قتلها، والمال المحرم تبذيره»[٢].

وقد قال القرطبي في هذه الأحاديث: «إن الواحد إذا بات ببيت ليس فيه غيره وفيه نار فيجب أن يطفئها قبل نومه، أو يفعل ما يؤمن من الاحتراق، وكذا إن كان في البيت جماعة فإنه يتعين على بعضهم، وأحقهم بذلك آخرهم نومًا، فمن فرط في ذلك كان للسنة مخالفًا ولأدائها تاركًا»[٣].

نلاحظ في الحديث السابق «أطفئوا المصابيح» الذي نقل العثماني قول القرطبي في الحكم على أنه «للإرشاد»، ذكر القرطبي مرتين أن الحديث لـ «الندب» في مكانين مختلفين من كتاب «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم»، كما نقل عن عالمين آخرين أنه لـ «الندب» هما: المناوي في «فيض القدير»، والنووي في «المنهاج»،

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، (٥/ ٢٨٠).

(٢) المنهاج، (١٣/ ١٨٤).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٥/ ٢٨١).

وهذا ينفي ما قاله العثماني من أن الأحاديث التي وصفها بـ«الإرشادية» لا تكون في موضع الاقتداء والتأسي، ويجعلنا نقول بخطأ العثماني في وضعها تحت عنوان «التصرفات غير التشريعية» لأنها تكون على الأقل في مستوى الندب.

الحديث الثاني: النهي عن الشرب واقفًا:

نقل العثماني في كتابه حديثًا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، «أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائمًا»، وعن أبي سعيد الخدري، «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائمًا»[(١)].

ثم نقل العثماني الأحاديث التي تبين أن الرسول ﷺ شرب واقفًا، وكذلك نقل أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وعبد الله عمر، وعبد الله بن الزبير، رضي الله عنهم كانوا يشربون قيامًا.

ثم نقل العثماني عن كثير من العلماء قولهم في تعارض الأدلة، واللجوء إلى دعوى النسخ، ثم فصل الكلام في أقوال العلماء، ثم أنهى كلامه بالنتيجة التالية: «فهذه الإشارات الواردة بتعابير مختلفة

---

(١) أخرجه مسلم، في كتاب الأشربة، باب الشرب قائمًا، (٣٧٧٤).

تشير كلها في اتجاه واحد، هو اعتبار النهي النبوي عن الشرب قائمًا نهيًا إرشاديًا لمصلحة دنيوية»[١].

هذه النتيجة التي قررها العثماني غير مقبولة وحدها بحال من الأحوال، وهي «المصلحة الدنيوية»، وبخاصة عندما ربطت أحاديث أخرى وردت عن الرسول ﷺ الشرب واقفًا بأمر غيبي وهو «الشيطان»، فتصبح هناك مصلحتان: دينية ودنيوية.

فقد روى مسلم في صحيحه: «لا يشربن أحدكم قائمًا، فمن نسي فليستقئ»، وأخرجه أحمد من وجه آخر، وصححه ابن حبان من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستقاء»، ولأحمد من وجه آخر عن أبي هريرة أنه رأى رجلًا يشرب قائمًا، فقال: «قه»، قال: لمه؟ قال: «أيسرك أن يشرب معك الهر؟»، قال: لا، قال: «قد شرب معك من هو شر منه، الشيطان».

ثم ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني تعقيبًا على الأحاديث السابقة، نقلًا عن النووي، وأنه من السنة عدم الشرب واقفًا، وكذلك استحب الاستقاءة لمن شرب واقفًا، وعقب متعجبًا: «كيف نترك السنة الصحيحة بالتوهمات، والدعاوى والترهات»، وها نحن ننقل

---

(١) الدين والسياسة، (ص: ٧٠).

كلام ابن حجر العسقلاني الذي نقل كلام النووي كاملًا في صدد الشرب واقفًا، والاستقاءة، فقال:

«ووقع للنووي ما ملخصه: هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالًا باطلة، وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها، ولا وجه لإشاعة الغلطات، بل يذكر الصواب ويشار إلى التحذير عن الغلط، وليس في الأحاديث إشكال ولا فيها ضعف، بل الصواب أن النهي فيها محمول على التنزيه، وشربه قائمًا لبيان الجواز.

وأما من زعم نسخًا أو غيره فقد غلط، فإن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ، وفعله ﷺ لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروهٌ أصلًا، فإنه كان يفعل الشيء للبيان مرة أو مرات، ويواظب على الأفضل، والأمر بالاستقاءة محمول على الاستحباب، فيستحب لمن شرب قائمًا أن يستقيء لهذا الحديث الصحيح الصريح، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب. وأما قول عياض: لا خلاف بين أهل العلم في أن من شرب قائمًا ليس عليه أن يتقيأ، وأشار به إلى تضعيف الحديث، فلا يلتفت إلى إشارته، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع من استحبابه، فمن ادعى منع

الاستحباب بالإجماع فهو مجازف، وكيف تترك السنة الصحيحة بالتوهمات، والدعاوى والترهات؟»[١].

ويمكن أن نفهم ـ في الختام ـ من قول بعض العلماء من أن هذا الحديث «للإرشاد»، هو نوع من الشرح والتوضيح والتدليل على مكمن الاستفادة منه، وموضع التفقه في مضمونه، وليس معنى ذلك أنهم ينفون التقرب بهذا الحديث إلى الله من خلال إقامة نية الاقتداء بالرسول ﷺ، والتأسي به.

وإننا نجد أن معظم الذين تحدثوا عن بعض الأحاديث وقالوا إنها «إرشادية» لم يقولوا عنها إنها «تصرفات غير تشريعية»، بل نجد أنهم قالوا إلى جانب ذلك أن هذه الأحاديث هي «للندب»، أو «للاستحباب»، وخالفوا بذلك ما قاله العثماني ونقضوه.

٥ ـ التصرفات الخاصة به ﷺ:

وهي تصرفات خصه الله بها، ولا يُقتدى به فيها، مثل: مواصلة الصوم، والزواج بأكثر من أربع نساء.

***

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (١٢/ ٦٧٤).

بعد أن بيّنا خطأ د. سعد الدين العثماني في قسمته لتصرفات الرسول ﷺ بأنها «تصرفات تشريعية» وأخرى «تصرفات غير تشريعية»، ووضحنا أن القرافي رحمه الله قسم تصرفات الرسول ﷺ إلى ثلاثة أنواع من التصرفات، وهي: البلاغ، والقضاء، والإمامة، لم يقل إن بعضها «تشريعي» وآخر «غير تشريعي»، وإنما توقف عند ذلك التقسيم الثلاثي المنهجي من أجل استعماله كشواهد للتشريع، وبذلك يكون العثماني زاد من عنده أحكامًا لا علاقة للقرافي بها.

ثم رأينا أن العثماني أدخل عددًا من تصرفات الرسول ﷺ وهي «الجبلية»، و«العادية»، و«الدنيوية»، و«الإرشادية»، واعتبرها «تصرفات غير تشريعية»، أي أنها ليست تحت مسمى السنة الذي قال به المحدثون والفقهاء، وبيّنا خطأ العثماني في ذلك.

وسننتقل الآن إلى موضوع آخر تحدث عنه العثماني، وهو «تصرفات الرسول بالإمامة»، وسنبين بعض أخطائه في هذا المجال، وقبل أن نتحدث عن الكلام الذي أورده حول «تصرفات الرسول بالإمامة» سنتحدث عن بعض قضايا «الحكم في الإسلام»، وهي مدخل لهذا الموضوع.

* * *



الباب الثاني

الحكم في الإسلام



مباحث الباب الثاني

المبحث الأول: حكم الأنبياء.

المبحث الثاني: سقوط الخلافة ووجوب إعادتها.

المبحث الثالث: آراء وأقوال خاطئة في شأن الحكم الإسلامي والدولة الإسلامية وتطبيق الشريعة.

المبحث الرابع: المفارقة: «هناك أمة وليست هناك دولة».

المبحث الخامس: الحكم الإسلامي والاستبداد.

المبحث السادس: الأصول الأربعة التي قامت عليها الدولة الإسلامية: التشريع لله، الشورى، المساواة، العدل.

المبحث السابع: الأنظمة والوسائل التي أفرزتها حضارتنا من أجل تقليل آثار القصور في تطبيق الأصول الثلاثة: الشورى والمساواة والعدل.

***



المبحث الأول

حكم الأنبياء

خلق الله الكون بكل ما به من أرض، وسماء، وأنهار، ومحيطات، وجبال، ووديان، وطيور، وحيوانات، وكواكب، وأفلاك إلخ... كما خلق الإنسان وسخر له ما في السماوات والأرض، وكذلك أمد الله الكون والإنسان بكل أنواع الحياة، فهو القيوم سبحانه وتعالى على السماوات والأرض، وهو سبحانه وتعالى مالك هذا الكون ومليكه، لذلك فمن الطبيعي أن يكون هو الحاكم لهذا الكون، وتكون شريعته سبحانه وتعالى هي الشريعة الحاكمة النافذة، لذلك قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، وقد جاء جميع الأنبياء والرسل

الذين سبقوا محمدًا عليه الصلاة والسلام، فكانوا دعاة وحكامًا، فخاطب الله سبحانه وتعالى داوود عليه السلام، فقال: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]. وعن داوود وسليمان عليهما السلام، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء ٧٨ ـ ٧٩].

وقد خاطب عيسى عليه السلام بني إسرائيل حيث بُعث لهم، وقال لهم بأنه سيحكم بهم بشريعة موسى عليه السلام، وسيحلل لهم بعض الذي حرم عليهم، فقال تعالى: ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ۚ وَجِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾ [آل عمران: ٥٠].

وتحدث القرآن عن التوراة التي أنزلها الله على موسى عليه السلام فقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وبيّن القرآن الكريم نتائج إقامة التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى بأنها ستكون نتائج عظيمة، وبأنها ستكون خيرًا عميمًا في الدنيا والآخرة، فقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٦٦].

وبيّن الله أن الإنجيل يتمم التوراة، فقال تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٤٦].

وقد حكم يوسف عليه السلام مصر بشرع الله، بعد أن جاء به عزيز مصر وطلب منه ذلك، فقال الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِى ۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ ۚ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ ۖ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف ٥٤ ـ ٥٦].

إن يوسف حكم بشرع الله، أي بشرع أبيه يعقوب، فقال تعالى: ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِ ۚ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَـٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

ثم جاء الرسول ﷺ آخر رسول بعثه الله إلى الكون، فقال تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

لقد كان الرسول الكريم محمد ﷺ آخر رسول، وكان آخر حاكم بعثه الله في سلسلة حكم الأنبياء، وكانت حكومته ودولته التي أقامها لمدة عشر سنين قد فصّلت لنا النموذج الأمثل للحاكم والحكومة، للرئيس والدولة، والحكمة من ذلك أن تكون حكومته ﷺ نموذجًا وقدوة للحكومات والدول التي ستأتي بعد ذلك إلى قيام الساعة، كما سيكون شخصه الكريم في الإمامة والرئاسة والقيادة نموذجًا وقدوة وأسوة لكل الرؤساء والقياديين إلى قيام الساعة، سيكون قدوة وإمامًا وأسوة للحكومات والحاكمين في إقامة العدل والرحمة والمساواة، وعقد المعاهدات، وإرسال السفراء، واستقبالهم، واشتراع الأحكام، وسنّ أحكام القضاء، وقيادة الجيوش، وإدارة المعارك، ومعاملة الأسرى، وإقامة الشورى والتشاور، والنجاح في الاتصال بالجمهور، وتولية الفاعلين منهم، وإعطائهم الأمل المستمر، وتقديم صور رائعة في النجاح والانتصار والتقدم والفلاح.

من أجل هذا وغيره من الأهداف نزل القرآن الكريم، واحتوت

سوره عشرات الآيات التي تتحدث عن أحكام الحدود والمعارك والحوار مع أتباع الديانات الأخرى كما حدث مع نصارى نجران، والحديث عن المنافقين وكيفية التعامل معهم، وكيفية مواجهة الفتن التي يمكن أن يثيرها المنافقون، كما فعل عبد الله بي أبي بن سلول في حادثة الإفك التي وقعت مع عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها إلخ...

وقد احتوت كتب الحديث التي دوَّنها علماء الأمة أدق التفاصيل عن السنوات العشر التي قضاها الرسول ﷺ في الحكم، وعن أقواله وأفعاله فيما قضى، وعن حواراته المختلفة مع الصحابة، وعن آرائه في كل التصرفات التي واجه بها صحابته ومجتمعه عن الصلاة والصيام، وبيّنت كتب السيرة قيادة الرسول في المدينة ومعاملة اليهود، ومراحل إخراجهم من المدينة، وبيّنت كذلك معاملته مع القوى المحيطة بالجزيرة العربية آنذاك وهم: المناذرة والغساسنة والفرس والروم.

لذلك فإني أستغرب أشد الاستغراب، وأندهش من قول بعضهم: إنه ليس لدينا نظام حكم إسلامي، وإن الشرع قد ترك أمر الحكم للناس حسب عصرهم.

هذا كلام غير صحيح ينقضه نقضًا كاملًا ما ورد في القرآن

الكريم والأحاديث الشريفة من أحكام في كل مجال من المجالات الاجتماعية والدينية والسياسية والاقتصادية والثقافية والتربوية.

لذلك فإن هذه الدعوة باطلة؛ لأن الأهداف الرئيسية لرسالة الأنبياء هي أن يحكموا الناس ويقودوهم إلى خيري الدنيا والآخرة، وجاء محمد ﷺ كآخر رسول وآخر حاكم أيضًا، ونقل لنا قضايا الحكم، وأعطانا نموذجًا واضحًا في سيرته وتصرفاته، فجاء أنجح حكم وأرقاه وأحسنه.

***



المبحث الثاني

سقوط الخلافة ووجوب إعادتها

توفي الرسول ﷺ في العام العاشر للهجرة، وكان المسلمون قد سيطروا على معظم الجزيرة العربية، وبدأوا يدقون أبواب دولتي الرومان والفرس، ثم حكم الخلفاء الراشدون الأربعة رضي الله عنهم، وطبقوا الشريعة بشكل كامل، وأمرنا الرسول ﷺ أن نتبع حكمه وسنته وكذلك أن نتبع الخلفاء الراشدين، ونهتدي بحكمهم فقال الرسول ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ» (حسن صحيح).

ثم استمر الحكم الإسلامي قائمًا، والشريعة مطبقة مدة أربعة عشر قرنًا، وقامت عشرات الدول والحكومات، مثل: دولة الأمويين، والعباسيين، والموحدين، والمرابطين، والإخشيديين، والطولونيين، والطاهريين، والبويهيين، والسلجوقيين، إلخ... وكانت آخر دولة هي دولة العثمانيين التي سقطت عام ١٩٢٤، بعد أن حكمت العالم العربي ما يقرب عن ٤٠٠ سنة بين عامي ١٥١٦ ـ ١٩٢٤.

وبعد أن سقطت الخلافة تحركت شخصيات وكتبت معلقة على الحدث، ومنهم: محمد رشيد رضا، الذي كتب «الإمامة العظمى»، وقامت أحزاب متعددة تسعى إلى إعادة الخلافة وتطبيق الشريعة، ومنها حركة «الإخوان المسلمون» في مصر، و«الجماعة الإسلامية» في باكستان، و«حزب التحرير» في فلسطين إلخ...

في غياب الحكم الإسلامي، والدولة الإسلامية والإمام المسلم، وفي حال عدم وجود تطبيق للشريعة، والسؤال هو: ما حكم إعادة تطبيق الشريعة على المسلمين؟ وما حكم تنصيب إمام مسلم؟

الجواب: وجوب ذلك. ونحن سننقل ما ذكرته «الموسوعة الفقهية» في هذا الصدد:

«أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ عَقْدِ الإِمَامَةِ، وَعَلَى أَنَّ الأُمَّةَ يَجِبُ عَلَيْهَا الانْقِيَادُ لإِمَامٍ عَادِلٍ، يُقِيمُ فِيهِمْ أَحْكَامَ اللهِ، وَيَسُوسُهُمْ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي أَتَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ هَذَا الإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِخِلافِهِ.

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ، بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم، بِمُجَرَّدِ أَنْ بَلَغَهُمْ نَبَأُ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَادَرُوا إِلَى عَقْدِ اجْتِمَاعٍ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَاشْتَرَكَ فِي الاجْتِمَاعِ

كِبَارُ الصَّحَابَةِ، وَتَرَكُوا أَهَمَّ الأُمُورِ لَدَيْهِمْ فِي تَجْهِيزِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَشْيِيعِ جُثْمَانِهِ الشَّرِيفِ، وَتَدَاوَلُوا فِي أَمْرِ خِلافَتِهِ.

وَهُمْ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي بَادِئِ الأَمْرِ حَوْلَ الشَّخْصِ الَّذِي يَنبَغِي أَنْ يُبَايَعَ، أَوْ عَلَى الصِّفَاتِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَفَّرَ فِيمَنْ يَخْتَارُونَهُ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي وُجُوبِ نَصْبِ إِمَامٍ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مُطْلَقًا إِنَّهُ لاَ حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ، وَبَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، وَوَافَقَ بَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا حَاضِرِينَ فِي السَّقِيفَةِ، وَبَقِيَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ فِي كُلِّ الْعُصُورِ، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا عَلَى وُجُوبِ نَصْبِ الإِمَامِ»[١].

***

(١) الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، (٦/ ٢١٧).

المبحث الثالث

آراء وأقوال خاطئة في شأن الحكم الإسلامي والدولة الإسلامية وتطبيق الشريعة

أ - كتاب «الإسلام وأصول الحكم» لعلي عبد الرازق:

تحرك العلماء والقادة في الأمة كما رأينا لاستدراك النقص عند سقوط الخلافة عام ١٩٢٤، ولإعادة الأمور إلى وضعها الطبيعي بإقامة الخلافة، لكن بعضهم أثار لغطًا حول هذا الوجوب وهذا السعي من أجل تطبيق الشريعة، وكان أبرزهم علي عبد الرازق الذي أصدر كتابًا تحت عنوان «الإسلام وأصول الحكم» عام ١٩٢٥، وكان قد ادعى في هذا الكتاب أن الرسول ﷺ جاء داعيًا ولم يأت حاكمًا، وأن الخلافة أمر اخترعه المسلمون بعد الرسول ﷺ، وأنَّ الخلافة ليست من الإسلام، وقد رد عليه عدد من الكتاب والعلماء، منهم: محمد رشيد رضا، ومحمد شاكر، وأمين الرافعي، وأفتى محمد شاكر، ويوسف الدجوي، والشيخ محمد بخيت، ومحمد رشيد رضا بِرِدَّةِ علي عبد الرازق مؤلف الكتاب المذكور.

كمـا ألفـوا كتبًا فـي الرد على كتابـه، فدوّن الشـيخ محمد الخضر حسـين كتـاب «نقـض كتـاب الإسـلام وأصـول الحكـم»، وكتـب الشـيخ محمـد بخيت كتـاب «حقيقة الإسـلام وأصول الحكـم»، كما ألَّـف الشـيخ محمـد الطاهـر بـن عاشـور كتـاب «نقـد علمـي لكتاب الإسـلام وأصـول الحكـم» إلـخ... ثـم تقـدم بعـض العلمـاء بدعوى إلـى المحاكـم المصريـة، وحوكم الكتـاب والمؤلف، وصـدر الحكم بسـحب الكتاب مـن الأسـواق وإعدامه، وطـرد المؤلف مـن الأزهر، وتجريـده مـن رتبتـه العلمية.

ب ـ كتاب «معالم النهج الإسلامي» لمحمد عمارة:

ومن الأخطاء الأخرى حول وجوب الخلافة ما أثاره الدكتور محمد عمارة في كتاب «معالم المنهج الإسلامي» حول الخلافة، فاعتبر أن «قيامها من الفروع وليس من الأصول»، واستشهد على صحة رأيه بابن تيمية الذي قال: «إنَّ الإمامة عندنا ليست من أصول الدين».

لقد دلس محمد عمارة ـ في الحقيقة ـ على القارئ، فعندما قال ابن تيمية عبارته التي نقلناها سابقًا وهي: (إن الإمامة عندنا ليست من أصول الدين)، جاء ذلك القول من ابن تيمية ردًا على الشيعة الذين اعتبروا أن الإمامة أهم ركن في الدين، وأنها أول أصل من

أصول الدين والإيمان، وهم يقصدون أن النص من الرسول ﷺ على علي رضي الله عنه وبقية الاثني عشر إمامًا كأئمة للمسلمين من بعده عليه الصلاة والسلام، هذا الكلام رد عليه ابن تيمية، وقال إن النص على الإمام من قبل الرسول ﷺ ليس من أصل الدين عندنا، فالذي نفاه ابن تيمية هو أن تسمية الإمام ـ كما يزعم الشيعة ـ هو أصل من أصول الدين على الحقيقة، وإنما هو افتراء من الشيعة، والدليل على ذلك أنه لم يرد في قرآن ولا سنة مثل هذا القول.

فمن الواضح أن الذي قصده ابن تيمية من قوله: (إن الإمامة عندنا ليست من أصول الدين) هو الرد على الذين ادعوا تسمية الرسول ﷺ أسماء بعينها، هذا هو المنفي عندنا، وهذا هو الذي رفضه ابن تيمية، وليس اعتبار إقامة الخلافة وتطبيق الشريعة من الفروع، وهذا لم يقصده ابن تيمية بحال كم الأحوال.

ج ـ عدم اعتبار راشد الغنوشي وحسن الترابي الحكومة الإسلامية واجبًا دينيًا:

لم يعتبر كل من راشد الغنوشي وحسن الترابي الحكومة الإسلامية واجبًا دينيًّا أو فرضًا إسلاميًّا، وإنما اعتبراها ضرورة اجتماعية، وهما قد أخطأا في ذلك خطأ بعيدًا، ويدل على ذلك الحقائق التالية:

١ ـ إن استقراء النصوص القرآنية التي وردت في الحديث عن أحكام شرعية في مختلف المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والدينية، إلخ... ومنها: إقامة الحدود، وتحريم الربا، وتحليل البيع، وإباحة أنواع من الشركات والنهي عن أخرى، وإقامة العدل بين الناس، ونشر الفضيلة ومحاربة الرذيلة، وجمع أموال الزكاة وتوزيعها، ومنع الاعتداء على المسلمين، والحفاظ على أرض المسلمين، وعقد المعاهدات والهدن والقيام بالحروب إلخ... إنَّ هذه الأحكام التي وردت في القرآن الكريم والتي هي قطعية الثبوت قطعية الدلالة لا بد من أن يقيمها إمام وحاكم، لذلك كان واجبًا على الأمة أن تنصب الإمام والحاكم من أجل أن ينفذ تلك الأحكام ويطبقها.

٢ ـ إن استقراء وقائع السيرة النبوية يؤكد وجوب إقامة الدولة، ويوضح ذلك أن الرسول ﷺ كان يسعى إلى إيجاد جهة تحميه وتنصره على أن يبلغ أمر ربه، وهذه هي إحدى الوسائل إلى إقامة الشوكة والدولة، وقد اتضح ذلك في عرضه نفسه على القبائل، فقد ذكر ابن إسحاق رواية توضح ذلك فقال:

«وحدثني الزهري أنه أتى بني عامر بن صعصعة، فدعاهم إلى الله عز وجل، وعرض عليهم نفسه، فقال له رجل منهم يقال له: بيحرة بن فراس، قال ابن هشام: فراس بن عبد الله بن سلمة (الخير) بن

قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة: والله، لو أني أخذت هذا الفتى من قريش، لأكلت به العرب، ثم قال: أرأيت إن نحن بايعناك على أمرك، ثم أظهرك الله على من خالفك، أيكون لنا الأمر من بعدك؟ قال: الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء، قال: فقال له: أفتهدف نحورنا للعرب دونك، فإذا أظهرك الله كان الأمر لغيرنا، لا حاجة لنا بأمرك، فأبوا عليه»[١].

وقد كانت بيعتا العقبة الأولى والثانية تمهيدًا للدولة الإسلامية، فقد نقل عبادة بن الصامت رضي الله عنه ما تم في بيعة العقبة الأولى، فقال: «بايعنا رسول الله ﷺ ليلة العقبة الأولى أن لا نشرك بالله شيئًا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيه في معروف. قال ﷺ: فإن وفّيتم فلكم الجنة، وإن غشيتم من ذلك فأخذتم بحده في الدنيا فهو كفارة له، وإن سترتم عليه إلى يوم القيامة فأمركم إلى الله إن شاء عذّب وإن شاء غفر»[٢].

ونقل جابر بن عبدالله رضي الله عنه وقائع بيعة العقبة الثانية، فقال: «فرحل إليه ـ أي رسول الله ﷺ ـ منّا سبعون رجلًا حتى قدم

---

(١) الزهري. سيرة ابن هشام. (ص: ٤٢٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، (١/ ٥٤ ـ ٥٨)، ومسلم (٥/ ١٣٧).

في الموسم فواعدناه شعب العقبة، فاجتمعنا عنده من رجل ورجلين حتى توافَينا، فقلنا: يا رسول الله علام نبايعك؟ قال: تبايعوني على السمع والطاعة في المنشط والمكره، والنفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تقوموا في الله لا تخافون لومة لائم، وعلى أن تنصروني فتمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة. فقمنا إليه وأخذ بيده أسعد بن زرارة ـ وهو من أصغر السبعين بعدي ـ فقال: رُوَيدًا أهل يثرب، فإنّا لم نضرب إليه أكباد الإبل إلا ونحن نعلم أنه رسول الله، وإنّ إخراجه اليوم مناوأة للعرب كافة، وقتل خياركم، أن تعضكم السيوف، فإمّا أنتم قوم تصبرون على ذلك فخذوه وأجركم على الله، وإمّا أنتم قوم تخافون من أنفسكم خيفة فذروه، فبيّنوا ذلك فهو أعذر لكم عند الله. فقالوا: يا أسعدُ، أمط عنّا بيدك، فوالله لا نذر هذه البيعة ولا نستقيلها، فقمنا إليه رجلًا رجلًا فبايعناه»[(١)].

وذكر كعب بن مالك رضي الله عنه رواية أخرى عن العقبة الثانية، فقال: «نمنا تلك الليلة ـ ليلة العقبة ـ مع قومنا في رحالنا،

---

(١) صححه الألباني في تحقيقه أحاديث كتاب «فقه السيرة للغزالي»، فنقل أن ابن كثير قال في «البداية»: (٣/ ١٦٠): هذا إسناد جيد على شرط مسلم. وقال الحافظ في الفتح: رواه أحمد بإسناد حسن، وصحّحه الحاكم وابن حبّان.

حتى إذا مضى ثلث الليل، خرجنا من رحالنا لميعاد رسول الله ﷺ نتسلّل تسلّلَ القطا مستخفين، حتى اجتمعنا في الشعب عند العقبة ونحن ثلاثة وسبعون رجلًا، ومعنا امرأتان من نسائنا، نسيبة بنت كعب، وأسماء بنت عمرو بن عدي. فلمّا اجتمعنا في الشعب ننتظر رسول الله ﷺ جاءنا ومعه العباس بن عبدالمطلب، وهو يومئذ على دين قومه، إلا أنه أحب أن يحضر أمر ابن أخيه ويستوثق له، فلمَّا جلس كان أول متكلّم، قال: يا معشر الخزرج، إن محمدًا منّا حيث علمتم، وقد منعناه من قومنا ممن هو على مثل رأينا فيه، فهو في عزمة من قومه ومنعة في بلده، وإنه قد أبى إلا الانحياز إليكم واللحوق بكم، فإن كنتم ترون أنكم وافون له بما دعوتموه إليه ومانعوه ممن خالفه فأنتم وما تحمّلتم من ذلك، وإن كنتم ترون أنكم مسلموه وخاذلوه بعد الخروج إليكم، فمن الآن فدعوه، فإنه في عزة ومنعة من قومه وبلده...

قال كعب: فقلنا له: قد سمعنا ما قلت، فتكلّم يا رسول الله فخذ لنفسك وربك ما أحببت. فتكلم رسول الله ﷺ، فتلا القرآن، ودعا إلى الله، ورغّب في الإسلام، ثم قال: أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم. قال كعب: فأخذ البراء بن عمرو بيده، وقال: نعم، فوالذي بعثك بالحق لنمنعنّك مما نمنع أزرنا، فبايِعنا يا

رسول الله، فنحن والله أبناء الحروب ورثناها كابرًا عن كابر، فاعترض هذا القول ـ والبراء يكلم رسول الله ﷺ ـ أبو الهيثم بن التيهان، فقال: يا رسول الله، إن بيننا وبين الرجال ـ يعني اليهود ـ حبالًا، وإنّا قاطعوها، فهل عسيت إن فعلنا ذلك، ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا؟

قال: فتبسّم رسول الله ﷺ، ثم قال: بل الدم الدم، والهدم الهدم، أنا منكم وأنتم مني، أحارب من حاربتم، وأسالم من سالمتم... وأمرهم رسول الله ﷺ أن يُخرجوا منهم اثني عشر نقيبًا يكونون على قومهم بما فيهم، فأخرجوا منهم النقباء، تسعةً من الخزرج، وثلاثةً من الأوس، فقال لهم رسول الله ﷺ: أنتم على قومكم بما فيهم كفلاء، ككفلة الحواريين لعيسى بن مريم، وأنا كفيل على قومي»[١].

---

(١) قال الألباني عنه في تحقيقه كتاب «فقه السيرة للغزالي»: حديث صحيح رواه ابن أبي إسحاق في المغازي (١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٦) عن ابن هشام وأحمد، (٣/ ٤٦٠ ـ ٤٦٣)، وأبي جرير في تاريخه من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني معبد بن كعب بن مالك بن أبي كعب أن أخاه عبدالله بن كعب ـ وكان من أعلم الأنصار ـ حدّثه أن أباه كما حدّثه، وهذا سند صحيح وصحّحه ابن حبان في الفتح (٥/ ٤٧٥). قلت: وأما قوله في آخر القصة «فقال لهم الرسول ﷺ: أنتم...» فأخرجه ابن إسحاق (١/ ٢٧٧) عن عبدالله بن أبي بكر مرسلًا فهو ضعيف، ورواه ابن جرير (٢/ ٩٣) عن طريق ابن إسحاق.

من الواضح أن هاتين البيعتين هما خطوة واضحة نحو إقامة الدولة على أساس أن يكون الأنصار هم القوة التي تساند الرسول ﷺ في تطبيق مبادئ هذه الدولة، وتحقيق قيمها وتشريعاتها.

ليس من شك بأن هذه الوقائع التي نقلناها من سيرة الرسول ﷺ، والمتمثلة في عرضه ﷺ نفسَه على بني عامر بن صعصعة، وفي أخذه البيعة من أهل يثرب في العقبة الأولى والثانية، تؤكد سعي الرسول ﷺ إلى إقامة الدولة بمعنى إيجاد سلطة تنصره، وتساعده على تطبيق مبادئه، أليس هذا السعي مرتبطًا بوجوب إقامة الدولة؟ وإلا بماذا نفسّر هذا السعي الدؤوب إلى ترتيب أوضاع أتباعه في مكة وأتباعه في المدينة؟ وبماذا نفسر حرصه على النجاح في هذه الخطوات إلا كونها مرتبطة بالوجوب الذي يعتبر الدولة محورًا رئيسيًا واجبًا في منظومة الكيان الإسلامي من أجل حماية وصيانة وتدعيم وتطبيق الإيمان والقيم والمبادئ والأخلاق والتشريع والفضيلة والعدل والمساواة التي بشّر بها محمد ﷺ أتباعه.

٣ ـ وردت أحاديث متعددة عن الرسول ﷺ في تأمير شخص في أي اجتماع، قال الرسول ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا

أحدهم»[١]، وقال الرسول ﷺ: «من كره من أميره شيئًا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرًا مات ميتة جاهلية»[٢].

وقال الرسول ﷺ: «من نزع يدًا من طاعة، فلا حجة له يوم القيامة، ومن مات مفارقًا للجماعة فقد مات ميتة جاهلية»[٣].

من الواضح أن هذه الأحاديث تؤكد على تأمير شخص، والتزام السلطان، والتزام الجماعة، وجميعها مفردات مرتبطة بالدولة.

٤ ـ اعتبر الترابي والغنوشي أن الدولة تقتضيها ضرورة الاجتماع، وذلك يعني أن فطرة الحياة الاجتماعية تتطلبها، وجاء الدين في كل أوامره ونواهيه وتعليماته وقيمه مساوقًا للفطرة في كل أمور الفرد والحياة، فجاءت الصلاة فرضًا لأن الإنسان لابد له من أن يعظم شيئًا ويخضع لشيء ويقدس شيئًا، وهي مكنونات فطرة الفرد، فكان الله تعالى هو الأولى بالتعظيم والخضوع والتقديس والحب سبحانه وتعالى، فلماذا لا نعتبر أن الإسلام فرض إقامة الدولة لأنها تلبي حاجة اجتماعية ضرورية لا مناص لأي مجتمع ومنها المجتمع

---

(١) رواه أبو داوود، (٢٦٠٨)، من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الألباني: صحيح. انظر: صحيح الجامع، ١/ ١٤٨، (٥٠٠).

(٢) رواه البخاري، (٧٠٥٣)، من حديث ابن عباس.

(٣) رواه أحمد، (٥٣٨٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

الإسلامي؟ وهذا يؤكد ربانية الإسلام، وإنه نزل من عند العليم الخبير، وأنه يلبي كل حاجات المسلم المرتبطة بالفطرة، وضرورة الإمارة من متطلبات الفطرة والحياة.

ويوضح ذلك أن الإسلام شرع صورتين من الصلاة، فهو قد فرض على المسلم أن يؤدي صلاة الجمعة والعيدين في جماعة، كما حض على صلاة الفروض الخمسة في المسجد، واعتبرها بعضهم تصل درجة الفرض لمن ليس له عذر في التخلف عنها، في حين اعتبرها آخرون سنة مؤكدة، وحض الإسلام المسلم على أن يؤدي السنن في البيت منفردًا، وأعتقد أن الحكمة من تشريع الإسلام لهاتين الصورتين من العبادة، هو تلبية فطرتين للمسلم: فطرة الفردية، وفطرة الجماعية.

فأعتقد أنه كان على الترابي والغنوشي أن يسلما بفرضية وجوب إقامة الدولة دينًا، طالما أنهما يعتقدان أنه ضرورة اجتماعية، وذلك انطلاقًا من الإقرار بأن الدين الإسلامي بالأصل جاء لتلبية حاجات الفطرة، بكل مجالاتها: الجسدية، والقلبية، والفكرية، والاجتماعية، والنفسية، والروحية، إلخ...

من الواضح أن الأقوال التي تحدث بها كل من علي عبد الرازق،

ومحمد عمارة، وحسن الترابي، وراشد الغنوشي، كانت بقصد صرف المسلمين عن السعي إلى إقامة الحكم وتطبيق الشريعة وتنصيب الإمام، وهناك أقوال كثيرة بهذا المعنى قالها آخرون لكنها لم تعط أية نتائج على المستوى العملي، بل بقي معظم العلماء والحركات الإسلامية يسعون بهمة وجد ونشاط في سبيل إعادة تنصيب الإمام، وفي سبيل تطبيق الشريعة، نتيجة إدراكهم مكانة هذا الحكم، ووعيهم أهميته ووجوبه وأثره في المجتمع والحياة.



المبحث الرابع

المفارقة: «هناك أمة وليست هناك دولة»

تعيش أمتنا بعد سقوط الخلافة عام ١٩٢٤ مفارقة عجيبة غريبة، هي: «وجود أمة وليست هناك دولة لها»، وهذا أمر عجيب، فعندما سقطت الخلافة العثمانية عام ١٩٢٤ بقيت الأمة المسلمة وبقي الفرد المسلم، وقامت الحركات الإسلامية المختلفة لاستعادة الدولة، وتطبيق الشريعة في أكثر نواحي العالم الإسلامي بالاستناد إلى وجود الفرد المسلم والأمة المسلمة، لكنها فشلت في تحقيق هذا الهدف وإن كانت نجحت في الوصول إلى الحكم في بعض الأحيان، لكنها لم تحقق استمرارًا بل أقصيت وأجهضت التجارب في كل المرات، وهذا ما حدث في الجزائر، والسودان، وأفغانستان، ومصر، ونحن سنستعرض هذه التجارب في الوصول إلى الحكم ثم الإقصاء وإجهاض التجربة في السطور التالية:

لقد وصلت «جبهة الإنقاذ» في الجزائر عام ١٩٩١ إلى الحكم بقيادة عباسي مدني، وحصلت على أكثر من ٨١ ٪ من أصوات

الناخبين في الانتخابات البرلمانية، ولكن هذا النجاح أجهض من قبل الجيش عندما تصدى الجنرال خالد نزار وزير الدفاع، وقاد حركة انقلابية على الحكومة، وحل البرلمان عام ١٩٩٢.

ووصلت «جبهة الإنقاذ» في السودان عام ١٩٨٩ بقيادة عمر حسن البشير إلى الحكم بانقلاب قاده بالتعاون مع حسن الترابي، ولكن خلاف الشخصين القائدين عمر حسن البشير وحسن الترابي بالإضافة إلى عوامل أخرى أفشل هذه التجربة وأذهبها أدراج الرياح. وكانت من نتائج حكم «جبهة الإنقاذ» انشطار السودان إلى قسمين، وأصبح القسم الآخر بقيادة مسيحية.

ووصلت طالبان إلى حكم أفغانستان عام ١٩٩٥، مع كل المؤاخذات التي يمكن أن يضعها الباحث على منهجية طالبان ومسيرتها، لكنها فشلت عندما اقتلعها الاحتلال الأمريكي لأفغانستان عام ٢٠٠١.

ووصل محمد مرسي إلى رئاسة الجمهورية عام ٢٠١٢ من خلال نظام ديمقراطي، وانتخابات برلمانية إثر ثورة ٢٥ يناير في مصر، ولكن الجيش انقلب على النظام الديمقراطي في عام ٢٠١٣، واعتقل محمد مرسي وعشرات الآلاف معه وأودعهم السجن، وقاد

عبد الفتاح السيسي هذا الانقلاب، وبهذا أجهض تجربة إسلامية أخرى في الحكم.

من الواضح أنه من خلال رصد كل التجارب السابقة نجد أن القوى الخارجية كانت عاملًا رئيسيًّا في فشلها، مع قناعتنا بنقص العامل الذاتي في البناء، وذلك لاعتقادها في خطورة قيام دولة إسلامية يمكن أن تشكل رافعة لهذه الأمة، ويمكن أن تشكل قيادة لهذه الأمة، التي يمكن أن تكون قادرة حينئذ على مواجهة الغرب، ومع ذلك فنحن لا نحمّل القوى الخارجية وحدها مسؤولية الفشل في عدم نجاح تلك التجارب، بل نحمّل إلى جانب ذلك القيادات الإسلامية ـ التي قادت تلك التجارب ـ قسطًا من مسؤولية عدم النجاح في استمرار الحكم الإسلامي، وذلك لأنها لم تبنِ العنصر الذاتي بناءً صحيحًا محكمًا، وإنما تركت فيه فجوات نفذت من خلالها القوى الخارجية لإفشال تلك التجارب.

* * *



المبحث الخامس

الحكم الإسلامي والاستبداد

أطلق كثير من الكتاب على تاريخنا أنه تاريخ استبداد، وكان القصد من ذلك هو تأليب الجماهير المسلمة على تاريخنا وجعلهم ينصرفون عن النظام الإسلامي، وكان القصد من ذلك الترويج للنظام الديمقراطي. فهل هذا الوصف لتاريخنا صحيح؟ ولنر أولًا: علام يقوم الاستبداد؟

من الواضح أن عدة حكومات مستبدة وجدت خلال التاريخ قبل مجيء الإسلام، وهذه الحكومات هي الحكومة الكنسية، وحكومات الملوك الإقطاعيين، والحكومة الفارسية.

وقد كان موقف المسيحية منذ البداية داعيًا إلى طاعة الحكام وعدم مناوئتهم، فقد دعا القديس بولس الذي تعتبر أقواله أهم الأقوال المرجعية في الفكر الكنسي، فقد قال بولس: (ليخضع كل واحد للسلطات المنصّبة، فإنه لا سلطان إلاّ من الله، والسلطات

الكائنة إنما رتبها الله، ومن يقاوم السلطان إذن إنما يعاند ترتيب الله، والمعاندون يجلبون الدينونة على أنفسهم).

ثم بعد أن أصبحت السيادة للكنيسة في القرون الوسطى، أصبح السلطان هو البابا، وعندما حاول فريدريك الثاني المطالبة لنفسه بالسلطة التامة أجابه البابا إينوسان الرابع (١٢٤٣ ـ ١٢٥٤م) بأن سلطة الحكومة الزمنية لا يمكن أن تُمارس خارج الكنيسة «لأنه ليس هناك من سلطة أسسها الله خارجها»، وأضاف «إن نائب المسيح تلقى سلطة ممارسة قضائه بواسطة المفتاح الأول على الأرض بالنسبة للأمور الزمنية، وبواسطة المفتاح الثاني في السماء بالنسبة إلى الأمور الروحية».

ثم تمرّد الملوك الأوروبيون على سلطة الكنيسة، وفصلوا السلطة الزمنية عن السلطة الكنسية، وقد فعل ذلك فيليب الجميل الذي حكم فرنسا (١٢٨٥ ـ ١٣١٤م)، وأصدر قرارًا في عام ١٢٩٧م فصل فيه الحكومة الزمنية عن الحكومة الدينية، وأقام سلطته على حق الملوك المقدس، أو نظرية الحق الإلهي، وتقوم هذه النظرية على أن السلطة مقدسة، فالملوك هم خلفاء الله في الأرض وعن طريقهم يدير شؤون مملكته، لذلك لم يكن العرش الملكي عرشًا

ملكيًا فقط، بل كان ذلك العرش هو عرش الإله ذاته، فالملوك يَحِلّون محل الإله الأب، وهي مطلقة، ولا يجب أن تكون محل اعتراض.

ومن الكلام السابق، بدءًا من كلام الرسول بولس مرورًا بكلام البابا إينوسان إلى كلام الملك فيليب، نجد أن الاستبداد يقوم على خمسة عناصر هي:

١ ـ السلطة مقدسة.

٢ ـ الحاكم مقدس.

٣ ـ السلطة مطلقة، ولا يجب أن تكون محل اعتراض.

٤ ـ السلطة أبوية على أن البشر عاجزون عن تدبير أنفسهم، وهم بحاجة إلى هذه السلطة الحاكمة.

٥ ـ السلطة تقوم على قهر الرعية.

أما الاستبداد الذي عرفته الدولة الفارسية، فهو يمثل الذروة في تطويع الشعوب للمستبدين، وخير ما يعبّر عن هذه المنظومة الثقافية الفارسية هو «عهد أردشير» الذي كتبه أردشير لولده، واعتبرت هذه المنظومة أن الدين طاعة رجل، وأن طاعة السلطات من طاعة الله، واعتبرت أيضًا أن الملك عنصر أساسي وضروري في الأخلاق الكسروية، وطاعته هي القمة المركزية في هذه الأخلاق، وقد

دمجت الثقافة الكسروية في النهاية «الدين والطاعة والسلطان» في حزمة واحدة.

من خلال المقارنة بين المنظومة الثقافية للكنيسة والملوك الإقطاعيين من جهة وبين المنظومة الكسروية من جهة ثانية نجد كثيرًا من التشابه في عناصر الاستبداد، فنجد أن السلطة مقدسة والحاكم مقدس عند كلتيهما وأنهما متطابقتان في بقية العناصر وهي: أن السلطة مطلقة، وأبوية، وقهرية.

فإذا كان هذا هو الاستبداد فإن الدولة الإسلامية لم تعرف هذا الاستبداد لأنها لم تعرف قدسية الحاكم، وقد دل على ذلك قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في كلمته التي ألقاها عند توليه الخلافة: «أيها الناس لقد ولّيت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوّموني، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم».

وقد أوضح أبوبكر الصديق في كلمته إلى المسلمين الذين انتخبوه أنه حاكم بشر، وأن سلطته بشرية، وأنها محددة بشرع الله وطاعة الله ورسوله، وأنه مسموح الاعتراض عليه. وقد بقي هذا الفهم راسخًا عند المسلمين على مدار القرون، وهو أساس المنظومة الثقافية الإسلامية في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وهناك عشرات

الأدلة على ذلك، وقد اتضح هذا في مسيرة العلماء رحمهم الله جميعًا على مدار أربعة عشر قرنًا، وأبرزهم: أبو حنيفة، مالك بن أنس، الشافعي، أحمد بن حنبل، إلخ...

وكذلك ليست سلطة الحاكم مطلقة في الحكم الإسلامي بل مقيدة بالشريعة الإسلامية المعلنة، ويمكن أن يعترض المسلمون على بعض تصرفات الحاكم، بل هذا واجبهم، وسلطة الحاكم لا تقوم على قهر الشعب لأن هناك تواصلًا ثقافيًا بين الحاكم وبين الشعب، قام على اللقاء في الله، والإيمان بالقرآن بأنه كلام الله، وبكل الحقائق التي طرحها القرآن الكريم في مختلف المجالات: الإنسان، والكون، وما بعد الموت، إلخ...

الخلاصة التي يمكن أن ننتهي إليها في مجال الاستبداد أن الدولة الإسلامية لم تعرف الاستبداد الذي عرفته الدول الأخرى بحال من الأحوال، لذلك فهذه الدعوى باطلة، ويرتبط بذلك عدم الحاجة إلى النظام الديمقراطي، طالما أن أمتنا لم تعرف الاستبداد الذي جاءت الديمقراطية لتحل مشكلته.

* * *



المبحث السادس

الأصول الأربعة التي قامت عليها الدولة الإسلامية: التشريع لله، الشورى، المساواة، العدل

طالما أن الحكومة الإسلامية لم تعرف الاستبداد، فعلامَ قامت الدولة الإسلامية؟

لقد قامت الدولة الإسلامية على أربعة أصول:

١ ـ التشريع والحكم لله.

٢ ـ وجوب الشورى.

٣ ـ المساواة.

٤ ـ العدل.

* * *

١ ـ التشريع والحكم لله:

إنّ الشرع المطبّق، والأحكام المنفّذة ليس لمحمد ﷺ دخل فيها، وليست شرائع من قبيلة أو من حزب أو من طبقة، إنما هي

من الله، وهي وحي يوحى إلى محمد ﷺ، وليس فيها انحياز لأحد، لأنّ الله ليس له نسب مع أحد، ولا قربى له مع أحد جلّ وعلا، وهذا التشريع مناسب للفطرة، بعضه ثابت لا يتغيّر إلى قيام الساعة، وبعضه ترك الدين الإسلامي الأحكام فيه إلى ظروف الزمان والمكان، تستهدف خير الإنسان وتستهدف مقاصد خمسة كما ذكر علماء المقاصد، هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ العقل، وحفظ العرض.

٢ ـ الشورى واجبة:

قامت الدولة على الشورى، فقد امتدح الله المؤمنين بالشورى فقال تعالى: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الشورى: ٣٨]، وكان الرسول ﷺ أول المشاورين مع أنه كان أغنى الناس عن المشاورة؛ لما آتاه الله من الحكمة والعقل الراجح والوحي، ومع ذلك فقد أمره الله بمشورة المسلمين بعد غزوة أُحد التي جاءت مشاورته لهم ونزوله على رأيهم في التصدّي للمشركين خارج المدينة خسارة عليهم، قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ﴾، وقد استمرّت الشورى أمرًا ماضيًا في حياة

المسلمين من بعده، وقد نفّذها خلفاؤه، فكان الخلفاء الراشدون لا يبرمون أمرًا إلا بعد أن يشاوروا من حولهم من أجلّاء الصحابة، والوقائع في هذا المجال أكثر من أن تحصى.

ويمكن أن نمثّل على الشورى في الموقف من أرض سواد العراق التي فتحت بالقتال، وكان المفروض أن توزّع كغنائم بين المقاتلين، لكنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه كان يرى رأيًا آخر، وهو إبقاء أهلها عليها وأخذ خراجها، ويوزّع على المسلمين، وكانت حجّته آيات سورة الحشر التي قال الله فيها: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

وكان يقول: أين نصيب ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ ...﴾، وكان بلال الحبشي أبرز مخالف له، فكان يقول: من يكفيني من بلال؟ ثم استقرّ الرأي بعد المشاورة والتحاور لعدّة أيّام على إبقائها في يد

أصحابها من أجل أن يستفيد عموم المسلمين: حاضرهم وقادمهم من جهة، ومن أجل ألّا ينشغل المسلمون بزراعة الأرض عن الجهاد من جهة أخرى.

ومما يندرج تحت مبدأ الشورى، هو أنّ أبا بكر الصدِّيق رضي الله عنه أصبح خليفة باختيار المسلمين له، وقد أخذ شرعيته من هذا الاختيار وليس من شيء آخر، وقد تم هذا الاختيار في سقيفة بني ساعدة حيث اجتمع الأنصار واعتبروا في بداية الاجتماع أنهم أولى بالخلافة من غيرهم، لأنهم نصروا الرسول ﷺ وآووه، وقد أسرع عمر بن الخطّاب وأبو بكر الصدّيق إلى هذا الاجتماع، وأقنعوا الأنصار أنّ هذا الأمر يجب أن يكون في قريش، لأنهم أهل محمد، وأنّ العرب تدين لهم، ثم دعا عمر بن الخطّاب إلى مبايعة أبي بكر الصدّيق، وتقدّم عمر فبايع أبا بكر الصدّيق ثم تتابَع المسلمون وبايعوه بعد ذلك.

وقد اعتبرت كتب السياسة الشرعية وكتب الأحكام السلطانية أنّ شرعية الخليفة عند أهل السنّة والجماعة تأتي من اختيار المسلمين له، في حين أنّ الشيعة اعتبروا أنّ شرعيته تأتي من النص عليه، لذلك اعتبروا أنّ عليًّا هو أولى بالخلافة لأنّ كتبهم تذكر أنّ الرسول ﷺ نصّ على ولاية عليّ في حديث الغدير، لكنّ أهل السنّة لا يعتبرون

هذا الرأي صحيحًا، ويعتبرون أنّ الرسول ﷺ لم ينصّ على أحد وإنما ترك الأمرَ شورى بين المسلمين وقد اختار المسلمون أبا بكر الصّديق رضي الله عنه.

ولاشكّ بأنّ التقعيد لهذا الأمر، واعتبار أنّ الاختيار هو الأصل في ترسية الحكم هي خطوة متقدّمة في تاريخ البشرية حيث لم يعرفها إلا حديثًا، ونستطيع أن نلمح في تولّي أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه خلافة المسلمين بعد الرسول ﷺ، وهو الذي ليس من أبناء محمد ﷺ ولا عشيرته، وإنما تربطه به رابطة العقيدة والدين فقط، نستطيع أن نلمح كسرًا لتقديس بعض العائلات واعتبار الوراثة والقرابة هي التي تعطي الحق في الملك.

٣ ـ المساواة:

اعتبر الإسلام أنّ المؤمنين أخوة فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقد اعتبر الإسلام آصرة الدين والإيمان في الله هي أصل اللقاء الذي يجمع المؤمنين، ولم يعترف بأيّة رابطة أخرى كالعِرْق والجنس والقبيلة، لذلك فإنّ الأمّة الإسلامية امتازت عن غيرها من الأمم السابقة أنها تكوّنت من أجناس وشعوب وقبائل مختلفة، وقد جاء ذلك؛ لأنّ الرسول ﷺ بُعِث إلى الناس كافة وليس للعرب وحدهم، قال تعالى: ﴿وَمَآ

أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال تعالى أيضًا: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]، وقال تعالى أيضًا: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وأكّد الرسول ﷺ ذلك في أحد أحاديثه، فقال: «فُضّلت على الأنبياء بست: أُعطيت جوامع الكَلِم، ونصرت بالرعب، وأُحِلّت لي الغنائم، وجُعلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا، وأُرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون»[1].

وقد جاء ذلك أيضًا لأنّ القرآن الكريم كتاب الله إلى الناس جميعًا، فقال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [سورة ص: ٧٨]، وقد جاء ذلك أيضًا لأنّ الإسلام أقام الرابطة بين الناس على أساس الإيمان بالله، ولم يقمها على جنس أو نسب أو قبيلة، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال الرسول ﷺ: «أيها الناس إنّ ربكم واحد، وإنّ أباكم واحد، ألاَ لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلاّ بالتقوى، إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم»[2].

---

(١) حديث صحيح، أخرجه مسلم، (٣/ ١٠٩).

(٢) صحيح لغيره، ذكره الشيخ ناصر الدين الألباني، في صحيح الترغيب والترهيب، ٣/ ٧٩، (٢٩٦٣).

وقد حقّقت الأمّة الإسلامية جوهر التعارف الذي من أجله كانت الحكمة في خلق الشعوب والقبائل، حيث قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [الحجرات: ١٣]، ونجحت فيما فشل فيه قادة آخرون كالإسكندر المقدوني الذي قصد أن يمزج بين العِرقين الفارسي واليوناني عندما أقام حفلة الزواج الضخمة له ولضباطه قُبيل وفاته على كريمة كسرى أنوشروان، وكريمات أشراف المجتمع الفارسي من أجل خلق حضارة عالمية ومجتمع عالمي.

لقد أعطى هذا التعارف بين الأجناس والأقوام والقبائل الأمّة الإسلامية حيوية عظيمة وتنوّعًا في القيادة، ساعدها في مواجهة أعدائها في المشرق والمغرب، فكانت دول السامانيين والغزنويين والسلجوقيين والزِّنْكيين والأيُّوبيين والمماليك والموحّدين والمرابطين والعثمانيين إلخ...

٤ ـ العدل:

أقام الإسلام حكمه على العدل بين الناس، لذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ

قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة: ٤٢]، وقد عقّب الرسول ﷺ عندما جاءه أسامة بن زيد يستشفع في حدّ من حدود الله، فقال ﷺ: «إنما أهلك الذين مِنْ قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ، وايم الله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[(١)].

وقد تجلّى العدل كأروع ما تكون الصورة في عهد الخلفاء الراشدين وبخاصة فيما يتعلّق بالأموال.

ما الأصول التي وقع فيها القصور؟

لقد بقيت هذه الأصول الأربعة التي قامت عليها الدولة قائمة لمدة ثلاثة عشر قرنًا، فالأصل الأول وهو أن التشريع لله لم يصبه أي قصور وبقي قائمًا، فكان الحاكم يأخذ شرعيته الأولى من جماهير

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (١١/ ٢٩٤)، ومسلم (٩/ ٥٤).

المسلمين عندما يعلن استسلامه لشرع الله، وتأتي هذه الشرعية من خلال إعلان العلماء عن صحة التزامه بالشريعة الإسلامية، أما الأصول الثلاثة الأخرى وهي: الشورى والمساواة والعدل، فقد اعتراها القصور في بعض الأحيان لكنها كانت تعود إلى كامل فاعليتها في بعض الأحيان، كما حدث في عهد الخليفتين الراشدين الخامس والسادس عمر بن عبدالعزيز ونور الدين الزنكي، وكانت تظهر مؤسسات شورية كأرقى ما يمكن، وقد اتضح ذلك في عهد المماليك الذين أحاطت بهم مؤسسات شورية في مختلف المجالات: المالية، والقضائية، والعسكرية، إلخ...

****



المبحث السابع

الأنظمة والوسائل التي أفرزتها حضارتنا من أجل تقليل آثار القصور في تطبيق الأصول الثلاثة: الشورى والمساواة والعدل

لقد أفرز تراثنا عدة وسائل للتقليل من آثار القصور التي وقعت في الأصول الثلاثة: الشورى والمساواة والعدل، وهي:

١ ـ القرآن الكريم هو الدستور:

جاء مفهوم الاستبداد من النظام الإقطاعي الغربي في العصور الوسطى حيث كان يملك الإقطاعي فيه الأرض ومن عليها من بشر وحيوان ونبات وشجر، ويتحكم فيهم حسب أهوائه ومزاجه وحسب ما يروق له، دون وجود لقانون يرسم أفقًا أو حدًا لتصرفاته وأعماله، لذلك عندما جاءت الثورات التي انبثقت عن المرحلة البرجوازية وحملت معها الدستور، اعتبرت هذه الوثيقة (الدستور) التي تحدّد بعض جوانب العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وتبيّن واجبات الحاكم

والمحكوم وحقوقهما، اعتبرت نهاية لعهد الاستبداد؛ لأنها انتقلت في العلاقة بين الحاكم والمحكوم من العلاقة غير المحددة بأية قواعد أو ضوابط إلى العلاقة المحددة ببعض القواعد والضوابط، ولكن هذه الخاصية كانت موجودة منذ اللحظة الأولى في تاريخنا حيث كان القرآن الكريم دستورًا لأمتنا لم يحدد العلاقة بين الحاكم والمحكوم فحسب، بل فصّل علاقة الحاكم بالمحكوم، وبيّن واجبات الحاكم، من مثل: وجوب الشورى، وإقامة الصلاة، وجباية الزكاة وتوزيعها في مصارفها المحدّدة، ونشر الدين، وتحديد العقوبات التي يمكن أن يوقعها الحاكم على المحكومين من مثل: حد السرقة، وحد الزنا، وحد الحرابة، وحد شرب المسكرات إلخ... وبيّن واجبات المحكوم من مثل: الطاعة طالما أنَّ الحاكم مطيع الله ورسوله ﷺ، والنصح للحاكم، ودفع الزكاة، والاستجابة لداعي الجهاد إلخ... إذن هذه التحديدات التي شرعها الإسلام في مجالات الحاكم والمحكوم، وفي العلاقة بينهما، وفي علاقتهما بالآخرين أزالت سببًا رئيسيًا من أسباب الاستبداد.

٢ ـ اتساع النطاق المدني في حضارتنا:

لقد أفرزت حضارتنا عدة مؤسسات مدنية قللت من آثار القصور في تطبيق الأصول الثلاثة، وهي: الشورى، المساواة، العدل. وهذه المؤسسات هي:

أ ـ طبقة العلماء التي قادت الأمة إلى جانب الأمراء.

ب ـ التنظيمات الحرفية.

ج ـ مؤسسة الحسبة.

د ـ مؤسسة الأوقاف.

وفي الفقرات التالية سنفصل الحديث عن كل مؤسسة على حدة:

أ. طبقة العلماء التي قادت الأمة إلى جانب الأمراء:

تميزت فترة الخلافة الراشدة بأن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كانوا أمراء الأمة وعلماءها في الوقت نفسه، لكن العهد الأموي شهد ظهور قيادتين للأمة، هما: قيادة الأمراء وقيادة العلماء، ثم استمرار الأمر على هذا المنوال في العهود التالية: العباسية، والمملوكية، والعثمانية، وقد كانت قيادة الأمراء تأخذ شرعيتها من التزامها بالشريعة الإسلامية، وهذا ما يمكن أن نعتبره أول عامل ينفي عنها صفة الاستبداد ـ كما وضحنا ذلك في بداية الحديث ـ لأنه كان يحدّد علاقتها برعيتها، ويوضح واجبات وحقوق الطرفين: الراعي والرعية، كما أنها ـ أي قيادة الأمراء ـ لم تكن تنفرد بقيادة جماهير المسلمين، بل كانت قيادة العلماء تشاركها في هذه القيادة من جهة،

وتحاسبها على كثير من تصرفاتها من جهة ثانية مما يقلل من حجم ظلمها وفرصه، ولا أريد أن أعدد أسماء العلماء الذين ساهموا في قيادة المسلمين على مدار التاريخ الماضي، أو أعدد المواقف التي تشير إلى محاسبتهم الأمراء، فالتاريخ مملوء بشواهد تدل على الأمرين السابقين، والأمر أجلى وأوضح من أن يحتاج إلى تعداد أو تدليل، ويكفي أن نذكر اسمين هما: العز بن عبد السلام، وابن تيمية، ودورهما في تحريك الأحداث وتوجيهها في عصرهما.

ومما تجدر الإشارة إليه أن قيادة العلماء لم تبق في صورة أشخاص، إنما تحوّلت إلى أشبه ما يكون بالمؤسسة مع مرور الزمن، فأصبحت هذه القيادة تحتوي عدة وظائف في العهد العثماني، منها: شيخ الإسلام الذي كان يسكن عاصمة الخلافة إستانبول، ويأتي ترتيبه الثاني في البروتوكول الرسمي بعد الخليفة وقبل الصدر الأعظم الذي هو رئيس الوزراء، ومنها أيضًا: القضاة، والفقهاء، ونقباء الأشراف، وخطباء المساجد وأئمتها، والمؤذنون، والخدمة، والقرّاء، والوعّاظ إلخ... وكان هؤلاء يأخذون رواتبهم من خلال الأوقاف، وكان القضاة يقومون بالإضافة إلى قضائهم في الخصومات الشخصية والتجارية، بتثبيت مشايخ الحرف وفض منازعاتهم، وكان القضاة بمثابة حكام شرعيين للأمة، وكانوا يقومون

بدور صلة الوصل بين الوالي والأهالي، فينقلون أحكام الوالي إلى الأهالي، وينقلون رغبات الأهالي وطلباتهم إلى الوالي.

ب ـ التنظيمات الحرفية:

فمن دراسة الحرف والصناعات نجد أن كل حرفة كانت تختار شيخها المناسب بإرادتها الذاتية المحلية، وكانت سلطة شيخ الطائفة تشمل إدارة شؤون أبناء الطائفة، والاهتمام بمشاكلهم، والإشراف على تنفيذ اتفاقاتهم، والطلب من القاضي تسجيل هذه الاتفاقات، وكان يرفع شكاوى الطائفة على طائفة أخرى إلى القاضي بنفسه، وكان الوالي يتصل بأصحاب الحرفة عن طريقه.

وكان شيخ الحرفة يمارس سلطته اعتمادًا على العلاقات التنظيمية والأخوية الصادقة التي كانت تربطه بأبناء الطائفة، فعلى المستوى التقني والتنظيمي يخضع التعليم الحرفي لتراتبية دقيقة بدءًا من المبتدئين إلى الصانع وإلى المعلم، وعلى قاعدة هذه التراتبية، لشيخ الحرفة الحق في أن يشدّ بالكار (الصنعة) المبتدئين الماهرين فيصيرون صناعًا أو معلمين.

وحفلة الشدّ حفلة ترفيع المبتدئ إلى صانع أو الصانع إلى معلِّم، هي حفلة ذات طابع ديني، ويظهر ذلك في قراءة «الفاتحة» والأدعية

والأناشيد النبوية التي تتخلّل الحفلة، وإسباغ جو من الورع والتقوى على «المشدود» والحاضرين، والتشديد على «العهد» و«الميثاق» و«الأخوة» أمام الله والجماعة، وكان المشدود يعاهد المعلم على أن يلتزم بقواعد، منها: الإتقان، عدم الغش، والتسعيرة العادلة، التضامن مع رفاق المهنة، إلخ...

وكان هناك «شيخ مشايخ الحرف أو شيخ التجار» وكان يعيّن بإجماع التجار، ويشترط فيه أن يكون صاحب دين وأخلاق، أهلًا للمشيخةِ، لائقًا بها، وأن يختاره ويرضى به كامل التجار، وأن يوافق القاضي والسلطان على تعيينه، وكانت مهمة هذا الشيخ تشمل الإشراف على كل طوائف الحرف ومشايخها، ويقوم بصلة الوصل بين الوالي والقاضي من جهة، وهذه الطوائف من جهة أخرى، ولا يتم أي تغيير إلا بعلمه ورأيه، وكان مشايخ الحرف كلهم يُنتخبون بحضوره ويُزكّون بتزكيته.

ج ـ مؤسسة الحسبة:

نشأت الحسبة في مرحلة مبكرة من تاريخ المجتمع الإسلامي، ثم تطوّرت فأصبح يرأسها محتسب ومعه محتسبون معاونون، مهمتهم المحافظة على الآداب والأخلاق والنظافة والحشمة ومنع الغش

وعدم الاختلاط... وقد كانت تهدف أن تجعل الأخلاق الإسلامية سجية وطبعًا ليبقى المجتمع محافظًا على شخصيته وهويته.

د ـ مؤسسة الأوقاف:

أما الأوقاف فقد شغلت ثلث ثروة العالم الإسلامي وقامت بدور اجتماعي وثقافي واقتصادي، فقد أنشأت المدارس والمكتبات، وأنفقت على العلماء وطلاب العلم، كما كلفت بعض العاملين بنسخ الكتب من أجل إيقافها على طلاب العلم، كما أنشأت الأوقاف المستشفيات التي كانت تعالج الناس مجانًا، كما أنشأت الخانات التي كانت تؤوي الناس على الطرقات، كما أوقفت الدور التي تساعد الفقراء وتؤويهم وتطعمهم إلخ...

٣ ـ بناء المسلم على عدم القابلية للاستبداد:

بنى الإسلام المسلم على معاداة الاستبداد والاستعداد لمواجهته، وذلك من خلال قصة موسى عليه السلام التي وردت في القرآن الكريم (١٣٦) مرة، والأرجح أن الحكمة من وراء ذلك توضيح أمر المستبدين، وإجلاء صور استبدادهم ومساوئه وآثاره، والتحذير منه، ليس ذلك فحسب بل قصد القرآن الكريم من ذكر تلك القصة، والحديث عن تفاصيلها، تعليم المسلم كيفية مواجهة أولئك

المستبدين، وتعليم المسلم كيفية الانتصار عليهم، وذلك من خلال ثلاث خطوات وضحها القرآن الكريم، وهي:

أ ـ تشريح صورة المستبد.

ب ـ الأمر بمواجهة هذا المستبد.

ج ـ الزاد الذي يحتاج المسلم في المواجهة.

لقد وضح القرآن الكريم صورة فرعون كأجلى صورة، وذكر أنه اتصف بالانفراد بالرأي وفرضه على الرعية، فقال تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾ [غافر: ٢٩]، واتصف فرعون بأن علاقته بشعبه هي علاقة قهر وقتل واستعباد واستعلاء، فقال تعالى: ﴿قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَآءَهُمْ وَنَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَٰهِرُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٧]، وكذلك اتصف فرعون بالاستئثار بأموال مصر، فقال تعالى: ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِۦ قَالَ يَٰقَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَٰذِهِ ٱلْأَنْهَٰرُ تَجْرِي مِن تَحْتِيٓ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الزخرف: ٥١].

ففي مجال تعليم المسلم مواجهة أولئك الطغاة المستبدين كان موسى عليه السلام هو المثال الأوضح في هذا الصعيد، فقد أمره الله أن يذهب إلى فرعون ويواجهه، فقال تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ﴿١٥﴾ إِذْ نَادَىٰهُ رَبُّهُۥ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٦﴾ ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿١٧﴾ فَقُلْ هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن

تَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ﴾ [النازعات: ١٥ ـ ١٩]. وقال تعالى: ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ قَالَا رَبَّنَآ إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَآ أَوْ أَن يَطْغَىٰ ﴿٤٥﴾ قَالَ لَا تَخَافَآ إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٣ ـ ٤٦].

فكان الدرس الأول الذي تعلمه موسى عليه السلام من كلام الله هو الاستجابة لأمر الله في مواجهة المستبدين، مع خوفه عليه السلام من بطش فرعون، لكن الله بين له العدة التي يمكن أن تقيه في تلك المواجهة وهي استحضار معية الله كما وضحت الآيات السابقة، لذلك عندما لحق فرعون موسى عليه السلام، وخوّفه قومه من وصول فرعون إليهم، استنكر موسى عليه السلام تخويفهم له بلحاق فرعون بهم، وأجابهم بأن الله معه سيهديه ويحفظه من جيش فرعون، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلَّآ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٦١ ـ ٦٢].

تبين لنا قصة موسى عليه السلام مع فرعون أمرًا أساسيًّا، وهو أن بناء الإنسان هو اللبنة الأولى في مواجهة الطاغوت المستبد، وهذا البناء يقوم على البناء النفسي السليم وعلى معرفة الله سبحانه وتعالى المعرفة الحقة بكل قوته وقدرته وعلمه وجبروته سبحانه وتعالى، ثم

يأتي استحضار معيته في هذه المواجهة، لأنه لن يكون هناك صمود وانتصار دون حصول هذا البناء النفسي.

❋ ❋ ❋

بعد أن استعرضنا في الصفحات السابقة موقف الإسلام من الحكم، فوجدنا أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام جاؤوا ليحكموا، وأن الواجب على الأمة أن تعيد الخلافة، وأن تقيم إمامًا لها بعد سقوط الخلافة عام ١٩٢٤م، وقد أجمعت الأمة على ذلك، وقد نصّت الموسوعة الفقهية الصادرة في الكويت على أن المعارضين لهذا الرأي لا يُعتد برأيهم، ثم تحدثنا عن المفارقة التي نعيشها الآن، وهي: أن هناك أمة وليس هناك دولة، وهي من المفارقات الغريبة التي تقع مع أمتنا وحدها في العصر الحديث.

ثم فنّدنا دعوى بعضهم في أن «تاريخنا تاريخ استبداد»، وبيّنا أنهم قالوا بذلك من أجل أن يقفزوا عن النظام السياسي الإسلامي ويروّجوا للديمقراطية التي قد فتنتهم، ثم تحدثنا عن الأصول التي قامت عليها الدولة الإسلامية، وهي: التشريع لله، والشورى، والعدل، والمساواة.

ثم تحدثنا عن آراء وأقوال خاطئة لبعض الكتّاب المعاصرين

من أمثـال: علي عبدالـرازق، ومحمد عمارة، والترابي، والغنوشـي، وفنّدناها.

ثم تحدثنا عن بعض القصور الذي أصاب بعض الأصول الأربعة التي قامت عليها الدولة الإسلامية، وبيّنا الأنظمة والوسائل التي أفرزتها حضارتنا من أجل تقليل آثار القصور التي وقعت عند تطبيق تلك الأصول.

وقد كان قصدنا من هذا الحديث عن قضية الحكم في الإسلام، وأهميته، ووجوب إقامة النظام الإسلامي وإعادة الخلافة، وتنصيب الإمام، من أجل أن يكون تمهيدًا بين يدي القارئ عند استعراض أقوال الدكتور سعد الدين العثماني في فصل «تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة»، ومن أجل تجلية الأخطاء التي وقع فيها الدكتور العثماني بخصوص نظام الحكم في الإسلام، وخطورتها، وبخاصة عندما يقول بأن «تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة» ليست ملزمة من بعده.

فنحن سنستعرض في الصفحات التالية أقوال الدكتور سعد الدين العثماني عن «تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة»، وأوجه الخطأ فيها.

* * *



الباب الثالث

التصرفات النبوية بالإمامة

مباحث الباب الثالث

المبحث الأول: سمات لتصرفات الرسول ﷺ.

المبحث الثاني: ثلاث خلاصات للعثماني.

المبحث الثالث: الدولة في الإسلام مدنية.

المبحث الرابع: وثيقة المدينة.

المبحث الخامس: الأخذ بالديمقراطية.

* * *



المبحث الأول

سمات لتصرفات الرسول ﷺ عند العثماني

يعرّف القرافي في بداية هذا الفصل التصرفات النبوية بالإمامة بأنها: «تصرفاته بوصفه رئيسًا للدولة يدير شؤونها بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد»، ويسميه الأصوليون «مقام الإمامة»، وذكر العثماني أربع سمات لتصرفات الرسول ﷺ بالإمامة، وهي:

١ ـ تصرفات تشريعية خاصة:

تحدث العثماني في بداية هذه الفقرة، فقال:

(فتصرفات الرسول ﷺ بالإمامة تصرفات جزئية مرتبطة بتدبير الواقع وسياسة المجتمع، فهي خاصة بزمانها ومكانها وظروفها. ولذلك يعبّر عنها ابن القيم بأنها «سياسة جزئية بحسب المصلحة» فيكون مصلحة في ذلك الوقت، وذلك المكان، وعلى تلك الحال)[1].

---

(١) العثماني، الدين والسياسة، (ص: ٢٠).

من الواضح أن كلام العثماني السابق اشتمل على أمرين هما:

١ ـ نقله عن ابن القيم قوله: «سياسة جزئية» عن تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة.

٢ ـ وصفه تلك التصرفات بأنها خاصة بزمانها ومكانها وظروفها.

وقد أراد العثماني من ذلك النقل التوضيحَ للقارئ بأن تلك «التصرفات بالإمامة» ليست سنة، وليس من الضروري الاقتداء بها، فهل قصد ذلك ابن القيم فيما ذهب إليه العثماني؟

إذا عدنا إلى «الطرق الحكمية» الذي وردت فيه عبارة «سياسة جزئية» لوجدنا ابن القيم على العكس مما ذهب إليه العثماني، دعا إلى تجاوز أقوال الرجال واتباع الرسول ﷺ، ونقل كلام عبدالله بن عمر في ذلك في «الطرق الحكمية»:

«ومن ذلك: اختياره للناس الإفراد بالحج، ليعتمروا في غير أشهر الحج، فلا يزال البيت الحرام مقصودًا، فظن بعض الناس أنه نهى عن المتعة، وأنه أوجب الإفراد. وتنازع في ذلك ابن عباس وابن الزبير، وأكثر الناس على ابن عباس في ذلك، وهو يحتج عليهم بالأحاديث الصحيحة الصريحة، فلما أكثروا عليه في ذلك، قال: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول لكم: قال رسول الله

ﷺ. وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟! وكذلك ابنه عبد الله كانوا إذا احتجوا عليه بأبيه يقول: إن عمر لم يرد ما تقولون. فإذا أكثروا عليه قال: أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا، أم عمر؟

والمقصود: أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة، يختلف باختلاف الأزمنة، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة، ولكل عذر وأجر. ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين»[١].

من الواضح أنه عندما قال ابن القيم «سياسة جزئية» لم يقصد أقوال الرسول ﷺ، بل أقوال الصحابة كأبي بكر وعمر، وهذا حق، بل اعتبر أقوال الرسول ﷺ متجاوزة للزمان والمكان، وطالب المسلمين بالعودة إليها، مؤيدًا ما ذهب إليه عبد الله بن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، فيما اجتهدا فيه من ناحية إعادة المسلمين إلى سنة الرسول ﷺ، ومع ذلك اعتبر ابن القيم أن الطرفين مجتهدان، وأن لكل منهما أجرًا.

ومع أن تلك المقدمات التي اعتمد عليها العثماني لم تخدمه، فاجأنا في الفقرة التالية بأن قال:

---

(١) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، (ص: ٤٦).

«ومن ثم فهي ـ أي: تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة ـ ليست شرعًا ملزمًا للأمة إلى يوم القيامة، وعلى الأمة وولاة الأمور بعد الرسول ﷺ ألا يجمدوا عليها، وإنما عليهم أن يتبعوه في المنهج الذي بنى عليه تصرفاته، واستشهد على ذلك بقول القرافي[١]: لا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر؛ لأنه ﷺ إنما فعله بطريق الإمامة ولا استبيح إلا بإذنه»[٢].

وعند العودة إلى الكلام المنقول عن القرافي رحمه الله نجد أنه لا يتفق مع العثماني فيما ذهب إليه، وهو دندنته حول عدم تشريعية تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة، فهذا الفهم لا يقره عليه القرافي، وقد أوجب القرافي رحمه الله على الإمام أن يقتدي بفعل الرسول ﷺ، وعلى المسلم أن يتابع إمامه، فقال القرافي في كتاب «الإحكام»:

«فما فعله عليه السلام بطريق الإمامة كقسمة الغنائم، وتفريق أموال بيت المال على المصالح، وإقامة الحدود، وترتيب الجيوش، وقتال البغاة، وتوزيع الإقطاعات في القرى والمعادن، ونحو ذلك،

---

(١) الكلام الذي استشهد به العثماني من القرافي موجود في كتاب الإحكام، (ص: ١٠٨).

(٢) العثماني، الدين والسياسة تمييز لا فصل، (ص: ٢٠).

فلا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر؛ لأنه ﷺ إنما فعله بطريق الإمامة، وما استبيح إلا بإذنه، فكان ذلك شرعًا مقررًا، لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]».

علينا أن ننتبه إلى قول القرافي رحمه الله في النص السابق ومع اعترافه بأن الرسول ﷺ فعل الأفعال السابقة، كقسمة الغنائم، وإقامة الحدود، إلخ... وبوصفه إمامًا، لكنه يعقب على ذلك بقوله: «وكان ذلك شرعًا مقررًا لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]».

من الواضح أن القرافي يقرر أن الأفعال التي فعلها الرسول ﷺ بصفته إمامًا تبقى شرعًا مقررًا؛ نتيجة أمرِ الله باتباع رسوله ﷺ، وليس كما يقول العثماني بأن تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة ليست شرعًا ملزمًا للأمة، وعلى ولاة الأمور أن لا يجمدوا عليها.

٢ ـ تصرفات مرتبطة بالمصلحة العامة:

نقل العثماني نصوصًا وأقوالًا لبعض العلماء ذكر فيها أن التصرفات بالإمامة تهدف إلى تحقيق المصالح العامة، وهذا حق وصواب، وضرب مثالًا[1] على ذلك، أن النبي ﷺ نهى مرة عن ادخار

---

(١) الدين والسياسة: تمييز لا فصل، العثماني، (ص: ٢٢ ـ ٢٣).

لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فقال لهم: «ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي»، وفي العام التالي روجع ﷺ فقال: «إنما نهيت عنه للدافة التي دفت، فكلوا وتصدقوا وادخروا»(١).

فالحكم الأول بالنهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث إنما أصدره الرسول ﷺ مراعاة للظروف الاقتصادية أو التموينية التي عاشتها المدينة؛ لكثرة من وفد عليها، وذلك بقصد رفع الأزمة والتخفيف عن الناس، ويشهدُ له ما صرحت به عائشةُ في حديثٍ آخر إذ قالت: «ما فعل ذلك إلا في عام جاع فيه الناس فأراد أن يطعم الغني الفقير»(٢).

والسؤال الآن: ألا يمكن أن نعتبر تصرفات الرسول ﷺ في كلا الحالين سنة؟ ويمكن للإمام في أي عصر أن يأخذ بأحدهما حسب حالة أهل البلد، فإن كانوا في الرخاء سمح لهم بالادخار، وإن كانوا في ضيق وجوع نهاهم عن الادخار؛ لأجل إطعام الفقراء والمحتاجين، وبهذا نكون قد بقينا في إطار السنة، وفي إطار الاقتداء بالرسول ﷺ.

---

(١) أخرجه أحمد، (٢٤٢٤٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري، في كتاب الأطعمة، (٥٤٢٣)، وغيره.

٣ ـ تصرفات اجتهادية:

ثم تحدث العثماني في مكان آخر، فقال: «وعندما يتصرف ـ أي الرسول ﷺ ـ بوصفه إمامًا أو قائدًا سياسيًّا، إنما يتصرف باجتهادِه ورأيِه الذي يمكن أن يصيب أو يخطئ»[١].

ومن المعلوم أن الرسول ﷺ كان يتصرف بصفته قائدًا سياسيًّا وإمامًا، وكان معرضًا للخطأ والصواب، لكن بما أنه رسول الله، كان الوحي يصوب خطأه، ويسدد خطواته، لذلك عندما قرر فداء الأسرى صوب له الوحي ذلك، فقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾.

وعاتبه عندما أذن لبعض الصحابة في التخلف عن غزوة تبوك فقال تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴾.

فمن الواضح أن كلام العثماني عن تصرفات الرسول ﷺ بوصفه إمامًا وقائدًا سياسيًا ليس سليمًا على إطلاقه، فهو يتصرف باجتهاده في البداية، لكن الوحي كان يسددُ له رأيه إن جانبَ الصواب، وهذا

---

(١) الدين والسياسة، العثماني، (ص: ٢٣).

معنى كونه رسولًا نبيًا يقود دولته ويبني لها قواعدها، ولكنَّ عينَ الله ترعاه، والوحيَ يصاحبه، وكل هذا من أجل أن تكون أعماله كإمام وقائد أسوة وقدوة لكل الأئمة والقادة إلى قيام الساعة.

٤ ـ تصرفات في أمور «غير دينية»[١]:

تحدث العثماني في هذه الفقرة بعدة مقدمات، بعضها صحيح وبعضها غير صحيح ويحتاج إلى تعديل، أما الصحيح فهو حديثه عن مفهوم العبادة وأن العبادة تشمل كل ما يفعله المسلم في حياته من عمل صالح وهو صدقة ما دامت لله تعالى، وقد استند في هذا الحكم إلى قول الرسول ﷺ: «كل تكبيرة صدقة... وفي بُضع أحدكم صدقة، إلخ...»، رواه البخاري ومسلم، ويدخل ضمن هذه العبادة الممارسة السياسية[٢].

أما غير الصحيح من مقدماته فهو قوله: «الدين ما كان من تصرفاته عن وحي أو اجتهاد في مرتبة الوحي، والدنيا ما كان فيه من رأي واجتهاد محض»، ثم جاءت عبارة تالية: «وأهمية التنصيص على انبناء التصرفات النبوية بالإمامة على مصالح الدنيا إخراج لها من مسمى الدين بالمعنى الثاني»[٣].

---

(١) العثماني، الدين والسياسة، (ص: ٢٦).

(٢) المرجع السابق، (ص: ٢٦).

(٣) المرجع السابق، (ص: ٢٧).

والخطأ في قوله: «والدنيا ما كان فيه عن رأي واجتهاد محض»، وأغفل العثماني أن الرسول ﷺ كان مسددًا بالوحي يصحح له أخطاءه، وذلك عائد لأهمية الحكم في الإسلام، صحيح أن البداية في تصرفاته كإمام هو الرأي منه ﷺ، لكن هذا الرأي يعلمه الله سبحانه وتعالى، فإن كان صوابًا لم ينزل شيء بحقه، وإن كان غير صواب نزل الوحي مصوبًا لهذا التصرف، كما رأينا في قضية أسرى بدر والمتخلفين في غزوة تبوك.

والخطأ في قوله: «وأهمية التنصيص على انبناء التصرفات النبوية بالإمامة على مصالح الدنيا إخراج لها من مسمى الدين»، أنه قصر «تصرفات الرسول بالإمامة» على «مصالح الدنيا»، وهذا غير صحيح، فهي تشمل مصالح الدنيا ومصالح الآخرة، وقد اهتم الرسول ﷺ أثناء إمامته بمصالح الآخرة، كما اهتم بمصالح الدنيا، وهذا من صلب أعمال الرسول ﷺ من مثل اهتمامه: بأمور العبادة، وإقامة الحدود، وانتشار الفضيلة، والعفاف والطهر في المجتمع، وتمكين الإسلام في الأرض وانتشاره، وتحقيق عزة المسلمين، إلخ...

وقد انبنى على الخطأ الذي وقع فيه الدكتور العثماني في المقدمات عدة أخطاء في النتائج.

***



المبحث الثاني

ثلاث خلاصات للعثماني

فقد قال الدكتور العثماني كلامًا نستنتج منه ثلاث خلاصات، هي:

الخلاصة الأولى:

«أنه دليل على وجود نوع من التمييز بين الدين والدنيا في الإسلام»[1]، لم يجب العثماني في خلاصته الأولى عن موقفه من العلمانية التي تقول بفصل الدين عن الدنيا، فالجواب على ذلك: إما أن يقر بالفصل، أو يرفضه، وكلمة التمييز لا تفيد شيئًا في هذا المجال، لأن كلمة التمييز تعني أن الدين له معنى، والدنيا لها معنى، هذا ليس مناط الحكم والنقاش والحوار، بل المناط: كيف يجب أن نرتب علاقة الدين بالدنيا؟ هل نفصل بينهما كما فعلت العلمانية؟ وهذا هو الخيار الأول، أو نلغي الدنيا لصالح الدين كما فعلت

(١) العثماني، الدين والسياسة، (ص: ٢٨).

المسيحية عندما طلبت من المسيحي أن ينظر إلى الدنيا على أنها دنس ورجس يجب أن يبتعد عنه، وأن الشهوات رجز يجب أن يقلع عنه، لذلك عليه أن يقتل شهوات جسده ولا يتزوج ويترهبن، وهذا هو الخيار الثاني، أو نصل بينهما ونقول بأن الدين يحكم الدنيا في كل فروعها وتشعيباتها الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والتربوية، والقيمية، إلخ... كما يفعل الإسلام وهذا هو الخيار الثالث.

والحقيقة أن هناك ترابطًا وثيقًا بين «الدين والدنيا» في الإسلام، وقد قام هذا الترابط على أن الدين الإسلامي يقود الدنيا في تفصيلاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية من خلال أحكامه وقيمه وأوامره ونواهيه التي أنزلها الله تعالى. فقد بين الدين في مجال الطعام أن هناك طعامًا حلالًا وآخر حرامًا، كما بين في مجال الشراب أن هناك أشربة حلالًا وأخرى حرامًا، كما بين في مجال التجارة أن الربا حرام والبيع حلال، وفي مجال الأسرة بين أن الزواج حلال ومباح، وأن الزنا حرام، إلخ... وأن كل ما تعمله في الدنيا يمكن أن يكون عبادة، ويدخل ضمن الدين إذا وجهت نيتك لله، كما ذكر الحديث الشريف الذي ورد في بداية الفقرة وأثبتناه، والذي جاء فيه: عن أبي ذر رضي الله عنه: «أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا

رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم. قال: أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون، إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليله صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بُضع أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدُنا شهوتَه ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»، رواه مسلم.

الخلاصة الثانية:

أما الخلاصة الثانية التي استنتجها الدكتور العثماني من المقدمات التي وضعها، وهي: «أنه من مقاصد الإسلام إزالة أي نوع من القداسة عن الممارسة السياسية حتى لا يصير ذلك احتكارًا لها باسم الدين، أو حجرًا على الإبداع والانطلاق»(١).

استخدم الدكتور العثماني عبارة: «من مقاصد الإسلام إزالة أي نوع من القداسة على الممارسة السياسية»، وقد ابتعدت هذه العبارة عن الصواب في عدة أمور، وهي:

الأول: لفظ «القداسة» الذي استخدمه الدكتور العثماني مرتبط

(١) العثماني، الدين والسياسة، (ص: ٢٨).

بمصطلح «المقدس والمدنس» في المسيحية، والحقيقة لم يستخدم الإسلام هذا المصطلح في أحكامه، بل استخدم «الحلال والحرام»، وهو المفهوم المقابل لـ«المقدس» و«المدنس» في المسيحية، لذلك لم يُسمِّ كعبة المسلمين «بالمسجد المقدس»، بل سمّاها «المسجد الحرام»، وقد وردت كلمة المقدس ومشتقاتها ست مرات فقط في القرآن الكريم، كانت معظمها تتحدث عن أن التقديس مرتبط بالملائكة، ما عدا لفظًا واحدًا وهو عن الأرض المقدسة، فقال تعالى: ﴿ يَٰقَوۡمِ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾.

لذلك فإننا لا نستطيع أن نحاكم «الممارسة السياسية» بمفهوم «المقدس والمدنس»، بل بمفهوم «الحلال والحرام»، وليس من شك بأن «الممارسة السياسية» حلال، وسيؤجر المسلم الذي يمارس العمل السياسي، وستكون عبادة له طالما أنه قصد أن يكون عمله خدمة الإسلام والمسلمين.

الثاني: أما تخوف الدكتور العثماني من «احتكار الممارسة السياسية باسم الدين» فلا يستطيع أحد أن يحتكر الممارسة السياسية باسم الدين، لأن أحد المتنافسين مع المسلمين الآخرين في مجال العمل السياسي لا يتميز عنهم بشيء في الساحة السياسية إلا بمقدار ثقة الآخرين به، واحترامهم لاجتهاده ورأيه.

الخلاصة الثالثة:

أما الخلاصة الثالثة التي قررها الدكتور العثماني، فهي: «ويفيد أيضًا في إدراك ضرورة تغير التصرفات النبوية في حال تغيير المصالح التي انبنت عليها»[١].

وهذا الكلام بدهي، فقد فعله الرسول ﷺ، فهو ﷺ غيَّر أحكامه عندما تغيرت الظروف، كما فعل في حالة الدّافة، فهو قد أمر بالادخار في حال الفقر والحاجة، ورفع أمر الادخار في حال الاغتناء وعدم الحاجة، فهو أعطى حكمين مختلفين في شيء واحد وهو توزيع لحوم الأضاحي فأباح مرة ومنع أخرى، وراعى في ذلك ظروف المسلمين وحاجاتهم.

وقد انتهى الدكتور العثماني في هذه الفقرة إلى نتائج في منتهى الغرابة، ومنها قوله: «ويمكن أن تكون تصرفات الرسول بالإمامة عملًا تنظيميًا لحركة التطور والنمو في المجتمع، كما يمكن أن تكون تشريعًا وقانونًا للمجتمع، لكنه قانون لا يأخذ الطابع الأبدي والمطلق، وعملية صياغة هذا التنظيم وهذا القانون المدني عملية تاريخية متحركة تقوم بها كل مؤسسة تشريعية في المجتمع. وهي

---

(١) العثماني، الدين والسياسة، (ص: ٢٨).

تشريعات وقرارات فُوّضت له ﷺ، وتحمل الطابع النسبي المرتبط بالزمان والمكان والظروف»[١].

ثم يقول أيضا: «ولذلك فإن تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة ليست ملزمة لأية جهة تشريعية، أو ذات سلطة، ولا يجوز الجمود عليها بحجة أنها سنة، وإنما يجب على من تولى مسؤولية سياسية أن يتبعه ﷺ في المنهج الذي هو بناء التصرفات السياسية على ما يحقق المصالح المشروعة»[٢].

ذكر الدكتور العثماني في الخلاصات السابقة كلامًا في منتهى الإجحاف في حق تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة، فهو اعتبرها تشريعات تحمل الطابع النسبي المرتبط بالزمان والمكان والظروف، وبالتالي قد انتهى مفعولها جميعًا، لأن زمانها قد انتهى، فعلينا أن نشرّع تشريعات أخرى، فأين نضع قول الله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾؟ وأين نضع قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ في عشرات المواضع من القرآن الكريم؟! وأين نضع قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾؟!

(١) العثماني، الدين والسياسة، (ص: ٢٨).

(٢) المرجع السابق، (ص: ٢٨).

وأين نضع قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾؟

ثم جاء بحكم آخر في منتهى البعد عن الصواب والغرابة، وقرر أن تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة هكذا ـ بإطلاق ـ ليست ملزمة لأية جهة تشريعية. إذن لماذا حكم الرسول ﷺ عشر سنوات كاملة في المدينة؟ وهو في هذه السنوات العشر أقام التشريعات، وأنفذ الأحكام، وجمع الزكوات، وقضى بين المتخاصمين، وقاد الجيوش، وأجرى المفاوضات، ورسم المعاهدات، وراسل الملوك والحكّام إلخ... لماذا فعل كل ذلك؟ هل فعل هذا عبثًا؟ تعالى الله سبحانه وتعالى عن العبث، وتعالى رسوله ﷺ عن العبث.

أيكون هذا الموقف من «تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة» وهو أعظم العظماء كشخص، وأعقل العقلاء كحاكم، وأنبل البشر كقائد، ثم هو بعد ذلك مسدّد بالوحي من الله، وجاء ليكون خاتم الأنبياء، وقدوة للناس في كل شيء، وعلى رأسها قضايا الحكم والتحاكم والسياسة والإدارة والتدبير؟!

ثم أين نضع ما ورد في كتب السنة عن قضايا إمامة الرسول ﷺ للمسلمين لمدة عشر سنوات كاملات؟

وقد حرص مدونو السنن أن يدونوا لنا تفصيلات تصرفات الرسول في كل المجالات التي يمكن أن تعرض لحاكم أو إمام، فأين نذهب بهذه الأحاديث؟ هل نرميها وراء ظهورنا؟

وسأستعرض بعض عناوين الكتب التي وردت في كتاب «صحيح البخاري»، والتي لها ارتباط بقضايا الإمامة، والتي يحتوي كل كتاب منها عشرات الأحاديث الصحيحة المنقولة عن الرسول ﷺ، وهذه عناوين بعض الكتب: الأحكام، استتابة المرتدين، الاستقراض، البيوع، الجزية والموادعة، الجهاد والسير، الحدود، الحرث والزراعة، الخصومات، إلخ...

أعتقد أن الوضع الطبيعي الذي يقتضيه إسلامنا وإيماننا بالرسول محمد ﷺ كخاتم الأنبياء أن نتناول هذه الأحاديث، ونرى إن كان الحكم فيها واجبًا، أو سنة مؤكدة، أو سنة غير مؤكدة، أو مندوبًا، أو مستحبًا، لو أخذنا به فسيكون هو خير حكم من خير حاكم، وإن لم نجد في سنة الرسول ﷺ ما نقتدي به أخذنا بسنة الخلفاء الراشدين، فإن لم نجد، فإن على الحاكم أن يجتهد حينئذ حسب ما ورد في أصول الاجتهاد والتي قعّد لها علم أصول الفقه، وهنا يستهدي بمنهج الرسول ﷺ القائم على بناء التصرفات السياسية التي تحقق المصالح المشروعة.



المبحث الثالث

الدولة في الإسلام مدنية[1]

يطلق الدكتور العثماني صفة «الدولة المدنية» على الدولة الإسلامية دون أي تحفظ، فيقول: «تبين سمات التصرف النبوية بالإمامة أن الدولة الإسلامية دولة مدنية، وهو يجعل الدولة المدنية في مقابل الدولة الدينية بالمعنى المتعارف عليه في الفكر السياسي الغربي». فهذا الكلام صحيح بمعنى أن «الدولة الإسلامية» ليست دينية بالمعنى الذي كانت عليه «الدولة الكنسية»، حيث تستمد شرعيتها من اتصالها بعالم الغيب، لكنها أيضًا ليست «دولة مدنية» بالمعنى المعاصر، والدولة الإسلامية تختلف اختلافًا كبيرًا عن «الدولة المدنية» بالمصطلح الغربي المعاصر، لذلك فإن قول العثماني أن «الدولة الإسلامية» «دولة مدنية» هكذا بإطلاق قولٌ خاطئ، «فالدولة المدنية» مصطلح غربي، له تاريخ ومدلولات،

---

(١) العثماني، الدين والسياسة (ص: ٢٩).

ويجب أن نحلل مضمونه ونفككه، ونرى مدى توافق مضمون هذه العناصر مع الشريعة الإسلامية أو عدم موافقتها.

يدور هذا المصطلح «الدولة المدنية» حول عدة محاور، وهي: الإنسان، والدنيا، والجسد. وقد جاء هذا المصطلح ردًّا على «الدولة الكنيسية» التي كانت تقوم على استصغار الدنيا، وعلى استغراق الإنسان في تأليه الله والانقطاع لهذا الأمر عن طريق الرهبنة والحياة في الأديرة، وكان يرافق ذلك احتقار الدنيا، واحتقار الشهوات، واعتبارها مدنسات ويجب الابتعاد عنها، وكانت تعتبر أن الزواج الرسمي هو زنا مهذب، ويجب قتل الجسد والشهوات في الجسم من أجل تحرير الروح، فالجسد هو الذي يحبس الروح، فالدولة الكنيسية تقوم على ثلاثة أركان هي: الله، الآخرة، الروح، وكانت تنفي وتغيب الإنسان والشهوات والدنيا والجسد.

أما الدولة المدنية فجاءت ردًّا على الدولة الكنسية، فقامت على تقديس الإنسان مقابل ذلك ترذيل وتسفيل كل ما يتعلق بأمر الله، وقامت أيضًا على الاهتمام بأمور الدنيا فقط، واعتبار الآخرة وكل ما يتعلق بها خرافة وأوهامًا، وقامت بتقديس الجسدِ، واعتبار الروح خرافةً، لذلك من الخطأ القبول بمصطلح «الدولة المدنية» على إطلاقه، بل لا بد من قبول لبعض عناصره، ورفض بعضها، ويجب أن نوضح أن العناصر

التي نقبلها من الدولة المدنية هي التي تهتم بالإنسان وكرامته، وكل ما يتعلق بحياته وسعادته وأمنه إلخ... ويجب أن نضيف لها الاهتمام بكل ما يتعلق بالواجبات نحو الله، كذلك تولي الدنيا وعمرانها والاهتمام بها اهتمامًا كبيرًا، كذلك الاهتمام بأمر الآخرة، وكذلك الاهتمام بالجسد وصحته كالاهتمام بالروح.

بهذه الصورة يجب أن نقدم «مصطلح الدولة المدنية» لكي يكون مقبولًا حسب إسلامنا.

تحدث العثماني عن العلاقة بين الدين والسياسة، فقال: «وهذا يحتاج إلى إزالة القداسة عن الجوانب المتعلقة بالسياسة من الدين، إذا استثنيت المبادئ العامة والمقاصد الكبرى، والباقي بشري ودنيوي، بشرية ودنيوية التصرفات النبوية بالإمامة»[1].

من الواضح أن العثماني استعمل مصطلح «القداسة» مرة أخرى في حديثه عن السياسة، وهذا مصطلح لا وجود له في ديننا ولا يحمل عندنا المدلولات المرتبطة به في التراث المسيحي، لذلك لا وجود لهذه المشكلة التي أراد أن ينفيها العثماني عن التراث الإسلامي، وفي النهاية يريد أن يصل العثماني إلى أمرين:

---

(١) العثماني، الدين والسياسة، (ص: ٣١).

الأول: إن السياسة في الإسلام هي مبادئ عامة.

الثاني: نحن نبني حياتنا السياسية بمحض اجتهادنا البشري، ولسنا مُلزمين بما فعل الرسول ﷺ أو غيره أثناء حكمه.

وهذه النتائج التي وصل إليها العثماني غير صحيحة، فهناك مبادئ عامة تحكم السياسة في الإسلام، وهناك شرائع تفصيلية مُلزمون بها لا تتغير إلى قيام الساعة، وهناك سيرة الرسول ﷺ في الحكم، فمنها ما هو واجب، ومنها ما هو سنّة، ومنها ما هو مندوب، وقد فصلنا ذلك في مواضع سابقة.

ثم قال: «وهكذا تبين أن العلاقة الأوفق بين الدين والسياسة في الإسلام ليس هو الفصل كما يذهب إلى ذلك البعض، وليس هو الفصل والتجاهل كما يتصور آخرون، بل هو التمييز»[١].

وقد وضع العثماني في علاقة الدين بالسياسة أربعة احتمالات: الفصل، أو التمييز، أو الوصل، أو التماهي، وهو رجّح في رأيه التمييز بين الدين والسياسة، لكن الحقيقة أن الصواب هو الوصل بين الدين والسياسة في شريعتنا، وأن السياسة خاضعة للدين، وموصولة به، تُنفّذ أحكامه ومبادئه ومطالبه في

---

(١) العثماني، الدين والسياسة، (ص: ٣١).

كل مجـال: العقيـدة، والاقتصـاد، والاجتمـاع، والثقافـة، والتربيـة، إلـخ...[١].

وتحدث العثماني عن مشروعية الدولة، فقال: «والمشروعية في التاريخ الإسلامي كانت في الغالب تستمد من الأمة بصورة من الصور»[٢]. والحقيقة أن المشروعية كانت تأتي للحاكم الجديد من إعلان الالتزام بالإسلام والاستعداد لتطبيقه أولًا ثم تأتي بعده من رضا الأمة عنه ممثلين بعلمائها.

تحدث الدكتور العثماني فقال: «إن التجربة السياسة النبوية نفسها نسبية، فمن باب أولى أن تكون التجربة الراشدية كذلك نسبية»[٣].

وهذا الكلام غير صحيح، وهو خطير وغير مقبول، فقد ناقشنا كلام الدكتور العثماني فيما يتعلق بتصرفات الرسول السياسية، وقلنا إن تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة يجب أن تكون محل اقتداء وأخذ بسنته عليه الصلاة والسلام، حسب درجة هذه السنة، فبعض

---

(١) ناقشت هذا الحكم، وهو أن العلاقة بين الدين والدنيا، ومنها الدين والسياسة، في الصفحة (٧٠) من هذا الكتاب، وبيّنت أن العلاقة بينهما هي «الترابط والقيادة»، وليس «الفصل أو التمييز» كما أراد العثماني.

(٢) العثماني، الدين والسياسة، (ص: ٣٣).

(٣) المرجع السابق، (ص: ٣٤).

السنن واجب الأخذ بها، وبعضها الآخر سنة مؤكدة أو غير مؤكدة، والثالث مندوب.

أما ما يتعلق بالتجربة الراشدية، فإن خير رد على دعوى العثماني هو حديث الرسول ﷺ الذي رواه أبو نجيح العرباض ابن سارية رضي الله عنه، قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمّر عليكم عبد، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»[١].

***

---

(١) رواه أبو داوود، (٤٦٠٧)، والترمذي، (٢٦٧٦)، من حديث العرباض بن سارية، وقال: حديث حسن صحيح.



المبحث الرابع

وثيقة المدينة[1]

تحدث العثماني عن «صحيفة المدينة»، ووضع العنوان التالي في كتابه فقال: «وثيقة المدينة: أول دستور للمواطنة في الإسلام».

ثم قال العثماني في مقال آخر عن هذه الوثيقة: «وتجعل المقيمين في دولة المدينة المنورة جميعًا، مهما اختلف دينهم مواطنين فيها «أمة» بنص الصحيفة، لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين، وعليهم من الواجبات مثل ما على المسلمين»[2].

لقد توهم كثير من الباحثين، ومنهم الدكتور العثماني، أن «وثيقة المدينة» تحقق المواطنة، لكنّنا عند التدقيق في «صحيفة المدينة» وفي بنودها سنجد أنّها أبعد ما تكون عن التأصيل لـ«المواطنة» وذلك لعدة أسباب، منها:

---

(١) العثماني، الدين والسياسة، (ص: ٣٥).

(٢) المرجع السابق (ص: ٣٦).

١ ـ أنها عُقدت بين كيانات مستقلة، ولم تُعقد بين أفراد.

٢ ـ توضح «صحيفة المدينة» أنها عقدت بين ثلاثة كيانات:

الأول: كيان المسلمين، وكان عددهم ١٥٠٠ شخصًا.

الثاني: كيان اليهود على اختلاف طوائفهم، وكان عددهم أربعة آلاف شخص.

الثالث: كيان المشركين، وكانوا قبائل مختلفة متعددة، وكان عددهم ٤٥٠٠ شخصًا.

٣ ـ نصّت «الصحيفة» على أن القيادة للرسول ﷺ، فكان لا يخرج أحد من المدينة أو يدخل إليها إلا بإذن الرسول ﷺ، كما كان هو الحكم في كل الخلافات، مع أن جماعته ﷺ أقل الجماعات.

٤ ـ نصت «صحيفة المدينة» على التناصر في مواجهة الأعداء المهاجمين، وعلى الاشتراك في دفع الديات.

٥ ـ لذلك عندما أخلّ بعض الأطراف بشروط المعاهدة، أخرجهم الرسول ﷺ من المدينة، ويمكن أن نأخذ مثالًا ما فعله في اليهود على ثلاث مراحل، وهي:

الأولى: بنو قينقاع، وهم الذين كشفوا عورة امرأة مسلمة كانت تشتري من أحد الأسواق، واستنجدت بالمسلمين، ثم طردهم

الرسول ﷺ في السنة الثانية من الهجرة، نتيجة نقضهم للاتفاق.

الثانية: بنو النضير، وكانوا قد حاولوا قتل النبي ﷺ عندما جاءهم طالبًا المساهمة في دفع دية قتيلين، ورجع الرسول ﷺ إلى المدينة، وطلب منهم الخروج، فتحصّنوا، فحاصرهم الرسول ﷺ ست ليال، فرضخوا للخروج، واشترط ﷺ أن يأخذوا معهم ما تحمله الإبل من دون سلاح، وكان ذلك في السنة الرابعة للهجرة، وقد تحدّث القرآن عن هذه الواقعة في سورة الحشر، فقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ [الحشر: ٢].

الثالثة: بنو قريظة، وهم الذين تآمروا على المسلمين مع المشركين في غزوة الأحزاب، لذلك حكّم فيهم الرسول ﷺ سعد بن معاذ الذي كان حليفهم قبل مجيء الرسول ﷺ إلى المدينة، وقد حكم فيهم سعد بن معاذ أن يُقتَل الرجال، وتُسبى النساء، وتصبح أموالهم غنيمة للمسلمين.

٦ ـ ويدل أحد بنود الصحيفة «لا يُقتَل مؤمن بكافر» دلالةً واضحة على أن هذه الصحيفة ليست في معرض التقعيد لموضوع

«المواطنة»، فـ«المواطنة» تستدعي المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، وذلك يؤدي إلى أن يكون دم الكافر مساويًا لدم المؤمن، وبنود الصحيفة تنص على عكس ذلك.

٧ ـ كما أن بندًا آخر ينص على أن «المؤمنين أهدى من غيرهم» دليل آخر على أننا نقف أمام حالة بعيدة كل البعد عن حالة «المواطنة» التي تقود إلى حالة من التماهي والتساوي والاندماج، فالصحيفة تؤصل لحالة من الفصام والتباين بين المؤمنين والكافرين، وتنص على أفضلية المؤمنين.

٨ ـ ثم إن طرد اليهود من المدينة بشكل جماعي في مشهد تكرر عدة مرات بعد خيانتهم وإخلالهم ببنود «الصحيفة»، يدل دلالة واضحة على أن اليهود لم يكونوا «مواطنين»، فـ«المواطن» لا يُطرَد من «وطنه»، بل يعاقَب ويبقى مقيمًا في وطنه.

٩ ـ وأخيرًا فإن أمرين يؤكدان على أن هذه الصحيفة ليست في معرض التقعيد لموضوع «المواطنة»، وهما:

الأول: أنها كانت اتفاقًا بين كيانات مستقلة، ولم تكن اتفاقًا بين أفراد، و«المواطنة» هي اتفاق بين أفراد.

الثاني: أن قيادة الحكم كانت بيد المسلمين وهم أقلية، بينما الأكثرية

هي التي تحكم عادة في الوطن الواحد وفي ظل عهد «المواطنة».

والآن، بماذا يمكن أن نصنّف «صحيفة المدينة»؟ وما النموذج الذي تقدّمه لنا؟ الحقيقة أننا يمكن أن نصنّفها بأنها نموذج رائع للمعاهدات الدولية، فهي قد جاءت عهدًا بين عدة قوى، وقد وازنت بين جميع القوى، وأنصفتها، ولا يمكن أن نعدّها بحال من الأحوال نموذجًا نسترشد به في مجال «المواطنة».

***



المبحث الخامس

الأخذ بالديمقراطية

يقول العثماني: «رأينا كيف أن أي تجربة سياسية في التاريخ الإسلامي ليست نموذجًا شرعيًّا يقاس عليه، وليست تياراته ولا حتى مصطلحاته جزءًا من الشرع أو الدين. وعلى هذا الأساس المنهجي الواضح يمكن بسهولة تناول الخطوط العامة لبيان رؤيتنا لبعض القضايا المرتبطة بالإصلاح السياسي»[(١)].

الآن وصل العثماني إلى ما يريد، وهو «الأخذ بالديمقراطية» فهو بعد أن اعتبر «أن تصرفات الرسول بالإمامة ليست ملزمة، وهي نسبية كما زعم»، وكذلك اعتبر «أن حكم الخلفاء الراشدين هو تجربة تاريخية وهي نسبية وليست ملزمة لنا»، يبقى الطريق ممهدًا للأخذ بالديمقراطية، وهو لا يرى أي تعارض بينها وبين الإسلام، فقال: «إن كانت الديمقراطية هي أن يحكم الشخص نفسه بطريقة

---

(١) العثماني، الدين والسياسة (ص: ٣٦).

مباشرة وغير مباشرة، فإنه من الخطأ البين التصور أي تعارض بينهما وبين الإسلام»[١].

والحقيقة أن الكلام عن الديمقراطية بهذه الصورة غير صحيح وغير سليم، وإذا نظرنا إلى الديمقراطية بصورة علمية وموضوعية وجدنا أنها تقوم على مبادئ وآليات.

فالديمقراطية نظام سياسي جاء نتاج الحضارة الغربية، بدأ منذ عهد اليونان قبل الميلاد، لكنه أعيد إنتاجه بعد سقوط التحالف الكنسي الاقطاعي الذي قاد أوروبا في العصور الوسطى، وبعد قيام الدولة القومية الرأسمالية في العصور الحديثة، وقد جاء حصيلة التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي وقع في أوروبا منذ عهد التنوير وأدى إلى انفجار الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، وهو مرتبط بشكل قوي بعدة أمور معاصرة، منها: تكون الدولة القومية من جهة، والنظام الرأسمالي من جهة ثانية، وحقوق الإنسان من جهة ثالثة.

وحتى نستطيع أن نفهم الديمقراطية الغربية فهمًا صحيحًا، والتعامل معها تعاملًا سليمًا، فيجب علينا أن نفكك محتواها، فنجد عند التفكيك أنها منظومة تقوم على عمودين: مبادئ فكرية،

---

(١) العثماني، الدين والسياسة، (ص: ٣٦).

وآليات عملية، أما المبادئ الفكرية فمن أبرزها: حرية الفرد المطلقة، والمادية، واستهداف المنفعة واللذة والمصلحة، ونسبية الحقيقة.

أما الآليات العملية فإن أبرز مفرداتها: انتخاب الحاكم، ومحاسبته، وحرية إبداء الرأي، وتداول السلطة، وحرية إنشاء الأحزاب، ووجود برلمان.

وعندما نطلق كلمة الديمقراطية فإن الإدراك والفهم يتجه إلى العمودين: المبادئ الفكرية، والآليات العملية، ولا ينفصل العمودان عن بعضهما، ونحن قصدنا من التفكيك المساعدة على فرز ما هو مقبول وما هو مرفوض منها من أجل التعامل السليم معها. ونحن سنستعرض كلًّا من المبادئ والآليات، وسنحاول أن نتلمس مدى توافقها مع تراثنا وشخصيتنا الحضارية التاريخية.

المبادئ الفكرية التي تقوم عليها الديمقراطية:

١ ـ مبدأ نسبية الحقيقة:

وذلك يعني أنه ليس هناك حكم مطلق أو قيمة ثابتة، ويعني أن كل شيء خاضع للتغيير في كل المجالات الأخلاقية والدينية والثقافية والسياسية. وإذا أخذنا بمبدأ نسبية الحقيقة فإن ذلك سيؤدي إلى زعزعة أحكام ثابتة في وجود أمتنا كأحكام العقيدة والعبادة والأسرة،

لأنها تستند إلى نصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة، مثل أن الله واحد، وأن الصلاة فرض، وأن الظهر أربع ركعات، وأن العلاقة بين الذكر والأنثى تكون من خلال الزواج، وستؤدي هذه الزعزعة إلى رفض تلك الأحكام وتفكيكها بشكل كامل.

٢ ـ مبدأ حرية الفرد المطلقة:

ترتبط الديمقراطية بالحرية الفردية المطلقة، واعتبار الفرد هو الأصل في الحياة والمجتمع والكون، ويجب إعطاؤه حريته دون أية قيود في أي مجال من المجالات الفكرية والثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والشخصية، وإذا تعارضت الفردية مع الجانب الجماعي في الحياة والأمة، فيجب تقديم الفردية على الجماعية، وتطبيق هذا الفهم على إطلاقه بالصورة الموجود عليها في الحضارة الغربية المعاصرة يعني تفكيك الروابط الجماعية التي تقوم عليها أمتنا، ومساعدة أعداء الأمة وأبرزهم إسرائيل على تدمير أمتنا، واستئصال وجودها الجماعي الذي يجب أن نسعى إلى تعزيزه، وإلى خلق الموازنة فيه بين الجانبين الفردي والجماعي.

٣ ـ مبدأ المادية:

ويعني اعتبار المادة هي الأصل في حياة الإنسان والكون،

واعتبار أن الكلام عن الغيوب، والروح، والجنة، والنار، والوحي، والله، والملائكة، والشياطين... خرافات وأوهام تنحسر بانتشار العلم والمعرفة. وإذا أخذنا بهذا المبدأ فإن ذلك يعني تهديم بنيتنا الثقافية التي تحتل الآخرة فيها مساحة معادلة لمساحة الدنيا، ويزاوج الفرد فيها بين المادة والروح، وتتغلغل في كيان الفرد مفاهيم غيبية، مثل الإيمان بالله، والملائكة، والجنة، والنار... وسيؤدي الأخذ بهذا المبدأ إلى اضطراب وفوضى في المجالات النفسية والفكرية والاجتماعية والثقافية للفرد والجماعة.

٤ ـ مبدأ استهداف اللذة والمنفعة والمصلحة:

واعتبارها الأصل في الفرد والمجتمع، ويجب تقديم هذه المبادئ على أية قيمة أو خلق إذا وقع التعارض بينهما. وإذا أعملنا هذا المبدأ فإن هذا سيُطلق سعار الشهوات في الأمة، وسيطلق عنان المصالح الشخصية، والمنافع الذاتية، وسيدمّر جانب التضحية والإيثار والبذل والعطاء والشهادة في بناء الأمة، ولن تترك الشهوات المنفلتة ولا المصالح الشخصية المنطلقة بقيةً من رمق أو قوة من أجل البناء الحضاري.

الآليات العملية التي تقوم عليها الديمقراطية:

أما الآليات التي تقوم عليها الديمقراطية فهي كثيرة، منها:

انتخاب الحاكم، ومحاسبة الحاكم، وحرية الرأي، وتداول السلطة، وحرية إنشاء الأحزاب، ووجود برلمان... وعند التمعن في الآليات العملية التي طرحتها الديمقراطية نجد أن كثيرًا منها له أصل في تراثنا، وهو ما يسهل إمكانية التعامل مع هذا الجانب، ونحن سنستعرض بعض الآليات العملية التي لها أصل في تراثنا السياسي، وهي:

الأولى: انتخاب الحاكم.

إن الاختيار هو الأصل في شرعية منصب خليفة المسلمين، ويؤكد ذلك أنّ أبا بكر الصديّق أصبح خليفةً باختيار المسلمين له، وقد أخذ شرعيته من هذا الاختيار وليس من شيء آخر، وقد تم هذا الاختيار في سقيفة بني ساعدة.

وقد اعتبرت كتب السياسة الشرعية وكتب الأحكام السلطانية أنّ شرعية الخليفة عند أهل السنّة والجماعة تأتي من اختيار المسلمين له، ويعتبرون أنَّ النبي ﷺ لم ينصَّ على أحد، وإنما ترك الأمر شورى بين المسلمين.

الثانية: محاسبة الحكام.

لقد عرف تاريخنا مبدأ «من أين لك هذا؟» وقد وضع الرسول ﷺ هذا المبدأ الذي يعني محاسبة الحكام، وقد ذكرت كتب السيرة

أن الرسول الكريم وظف رجلًا على جباية الزكاة، فلما قدم قال: (هذا لكم وهذا أهدي إلي). فلما رأى الرسول هذه الهدايا قدمت له من غير وجه صعد المنبر، فقال: «ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول هذا أهدي إليَّ، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أو لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأتي أحدكم بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرًا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تبعر». رواه البخاري ومسلم.

وعمل على مقتضى هذا المبدأ الخلفاء الراشدون من بعده، فهذا عمر بن الخطاب كان يحاسب أهله وعماله في الأموال التي تدخل عليهم، فإن رأى أن المال المكتسب حيز من غير وجه شرعي رده إلى بيت مال المسلمين. قال عبد الله بن عمر: «اشتريت إبلًا أنجعتها الحمى، فلما سمنت قدمت بها، قال: فدخل عمر السوق، فرأى إبلًا سمانًا، فقال: لمن هذا الإبل؟ قيل: لعبد الله بن عمر، قال: فجعل يقول: يا عبد الله بن عمر بخٍ بخ! ابن أمير المؤمنين، قال: ما هذه الإبل؟ قال: قلت: إبل اشتريتها وبعثت بها إلى الحمى أبتغي ما يبتغي المسلمون. قال: فيقولون ارعوا إبل ابن أمير المؤمنين، اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين، يا عبد الله بن عمر! اغد إلى رأس مالك، واجعل باقيه في بيت مال المسلمين».

وكان عمر، إذا استعمل عاملًا على شؤون المسلمين، أحصى ما عنده من مال، فإن وجد زيادة، أخذ نصفه، ورده إلى بيت المال، وكان يأمر إذا قدم الولاة أن يدخلوا نهارًا، ولا يدخلوا ليلًا؛ كيلا يحجبوا شيئًا من الأموال. ومر مرة ببناء يُبنى بحجارة وجص، فقال: لمن هذا؟ فذكروا عاملًا له على البحرين، فقال: أبت الدراهم إلا أن تخرج أعناقها، وشاطره ماله[1].

الثالثة: حرية الرأي.

لقد حضَّ الإسلام المسلمين على إبداء الرأي فيما يدور حولهم، وقد نقلت كتب التاريخ كثيرًا من هذه الوقائع، وإحداها ما وقع بين عمر بن الخطاب وسلمان الفارسي، وبينما عمر يخطب الجمعة بالناس ـ وكانت ثياب قد أتته من اليمن فوزعها على المسلمين وأعطى كل مسلمٍ ثوبًا ـ فبدأ الخطبة وعليه ثوبان، وقال: «أيها الناس! اسمعوا وعوا. فقام سلمان من وسط المسجدِ، وقال: والله لا نسمع ولا نطيع. فتوقف واضطرب المسجد، وقال: ما لك يا سلمان؟ قال: تلبس ثوبين وتلبسنا ثوبًا ثوبًا ونسمع ونطيع؟! قال عمر: يا عبد الله، قم أجب سلمان. فقام عبد الله يبرر لسلمان، وقال: هذا ثوبي الذي

---

(١) التكافل الاجتماعي في الإسلام عبد الله ناصح علوان، (ص: ٥١ ـ ٥٢).

هو قسمي مع المسلمين أعطيته أبي، فبكى سلمان، وقال: الآن قُلْ نسمع، واؤْمُر نُطِع. فاندفع عمر يتكلم»[١].

ويمكن أن نعتبر أن خلق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي حثت عليه الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة، والذي يعتبر فرض كفاية في الأصل، وقد يتعين في بعض الأحيان، هو الذي يجعل المسلم يتحرك ليندفع في إبداء الرأي من أجل أن يصلح ما حوله، أو يزيد من مساحة الخير فيه.

الرابعة: مجلس المشاورة.

كان لكل خليفة من الخلفاء مجلس للمشاورة، وكان لا يبت في أمر من الأمور إلا بعد أن يشاور هذا المجلس، ويتخذ القرار المناسب، ويمكن أن نضرب مثالًا على ذلك بمناقشة عمر بن الخطاب الصحابة في موضوع اغتنام السواد في العراق بعد معركة القادسية، وكان هناك رأيان بخصوص الموقف منه، الأول: يقول بتقسيمه على المقاتلين، والثاني: يقول بحبسه على مالكيه من أهل العراق، وضرب الخراج عليهم.

وكانت مبررات الرأي الثاني تستند إلى ألا ينشغل المقاتلون

---

(١) أعلام الموقعين، لابن القيم، (٢/ ١٨٠).

عن الجهاد بالحرث والزرع من جهة، ومن أجل أن تستفيد الأجيال القادمة من المسلمين من أموال الغنائم، وألا تحتكر بعض الأسر الثروة التي ستأتيها من توزيع أراضي السواد عليها من جهة ثانية، وكان عمر مع الرأي الثاني، وكان يستشهد بآيات من سورة الحشر تتحدث عن توزيع الفيء على المهاجرين والأنصار، ثم تتحدث عن فئة ثالثة، وقد جاء فيها ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

وكان عمر بن الخطاب يقول: «أين نصيب هؤلاء؟» يقصد الأجيال القادمة من المسلمين، وكان يقول: «من يعينني على بلال؟» لأن بلال بن رباح كان أبرز المعارضين له، ثم وافقه الصحابة على رأيه، وأنفذوا الرأي الثاني الذي يقول بإبقاء أصحابها من المالكين الفرس عليها، وأخذ الخراج منهم بعد مداولات دامت ستة أشهر، ونلحظ من خلال النقول السابقة أن «مجلس المشاورة» يقابل «البرلمان» في النظم المعاصرة.

في السطور السابقة عرضنا لبعض الآليات العملية التي تقوم عليها الديمقراطية، مثل انتخاب الحاكم، ومحاسبته، وحرية إبداء

الرأي، والبرلمان، ووجدنا أن لها أصلًا في تراثنا السياسي، وبينا ذلك بشواهد واضحة، والنتيجة التي ترتبت على ذلك هي أننا يمكن أن نستفيد من التجربة الديمقراطية في هذا المجال.

استعرضنا قيام النظام الديمقراطي في الغرب، وذكرنا أنه جاء نتيجة تطورات اجتماعية، واقتصادية، وسياسية، وثقافية في أوروبا، وفككنا محتواه فوجدنا أنه يقوم على عمودين: مبادئ فكرية، وآليات عملية، وأن المبادئ الفكرية تتعارض مع نصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة في ديننا وتراثنا، وأن الآليات العملية ـ في العموم ـ ذات أصل وجذور في تراثنا، فعلى أساس هذا التحليل يمكن أن نأخذ بالآليات العملية، ونترك المبادئ الفكرية في نظامنا السياسي.

❊ ❊ ❊



الخاتمة

لقد مثل كتاب «الدين والسياسة... تمييز لا فصل» للدكتور سعد الدين العثماني كتابًا من أخطر الكتب في الفترة المعاصرة؛ لأنه تناول قضيتين، هما: قضية السنة، وقضية الحكم. وطرح فيه آراء خاطئة تهدم جوانب من قضية السنة والحكم.

لقد انطلق الكاتب من تصنيف تصرفات الرسول ﷺ، واعتمد على القرافي في ذلك، وكان القرافي قد قسم تصرفات الرسول ﷺ إلى ثلاثة أنواع: تصرفات بالبلاغ، وتصرفات بالقضاء، وتصرفات بالإمامة. وقد قسم الدكتور سعد الدين العثماني تلك التصرفات إلى تصرفات تشريعية، وأخرى تصرفات غير تشريعية، وهو ما لم يقله القرافي.

وقد مدّ العثماني «التصرفات غير التشريعية» لتشمل كل تصرفات الرسول ﷺ الجبلية، والعادية، والدنيوية، والإرشادية، وهو بهذا هدم كل ما قام به مدونو سنة رسول الله ﷺ، كالإمام

البخاري، ومسلم، وأحمد، ومالك، وابن ماجة، والنسائي، والترمذي، وأبي داوود، وابن حبان، إلخ... من أجل أن نقتدي ونتأسى به ﷺ.

وعندما دقّقت في بعض الأحاديث التي استشهد بها العثماني من أجل أن يبين عدم تشريعيتها، وجدت أن من نقل عنهم خالفوه، وبينوا أن هذه الأحاديث مع أنها للإرشاد ولكنها تبقى في مرتبة المندوب، وممن فعل هذا المناوي وغيره، وقد بينت هذا في موضعه من الكتاب.

ومن الواضح أن الأصوليين اعتبروا «المباح» قسمًا من أقسام الفعل التكليفي، لذلك فإنهم اعتبروا التأسي بالرسول ﷺ فيما لم يرد نص بالأمر أو النهي يبقى ضمن العمل المشروع، كما فعل عبد الله بن عمر في تحري كثير من أفعال الرسول ﷺ والتأسي بها مع أنه لم يأت أمر من الرسول ﷺ بها.

وقد اعتبر العثماني «تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة» ليست محلًا للاقتداء، وقد أعطى آراء في مجال الحكم في منتهى الخطأ والبعد عن الصواب، ومنها أن «تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة ليست شرعًا ملزمًا للأمة إلى يوم القيامة»، وأتبع ذلك بأحكام أخرى، مثل:

«إن تشريعات الرسول وقراراته في مجال الحكم تحمل الطابع البشري، وإن مفعولها انتهى بوفاته ﷺ».

وكذلك أطلق «صفة النسبية» على فترة قيادة الرسول لدولة المدينة، وكذلك «صفة التاريخية» على فترة حكم الخلفاء الراشدين، وبذلك أنهى أي ارتباط لنا بتلك الفترتين، مع أننا مأمورون من الله بتطبيق شرع الله الذي طبقه الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده والاقتداء بتلك الفترتين، والأخذ منهما، والنسج على منوالهما، وهو في هذا أخطأ وخالف كل ما كتبه الفقهاء، ومدونو كتب السياسة الشرعية، والأحكام السلطانية.

كما وقع العثماني في أخطاء أخرى عندما تحدث عن «الدولة المدنية» واعتبر أن «الدولة الإسلامية» «دولة مدنية»، دون تفكيك لهذا المصطلح الذي يحوي أشياء لا تتفق مع الدولة الإسلامية ولا تقرها بحال من الأحوال، وقد وضحت بعض هذه الأخطاء التي لا يقرها الإسلام من «الدولة المدنية» في الكتاب.

وبرزت بعض الأخطاء الأخرى عند العثماني عندما تحدث عن «وثيقة المدينة»، وجعلها تؤسس لمفهوم «المواطنة» الغربي، وهي لا تفعل ذلك، إنما تؤسس لمفهوم العلاقات الدولية.

وانتهى العثماني في الخلاصات التي دوّنها من تجربتي الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين إلى أن الإسلام أباح له الأخذ بالديمقراطية طالما أنه ليس هناك نظام سياسي للأمة، ومن الواضح أن العثماني وقع في خطأين، هما:

الأول: اعتباره أنه ليس هناك نظام سياسي في الإسلام ملزم له.

والثاني: اعتباره النظام الديمقراطي لا يتعارض مع الإسلام.

أما بالنسبة للخطأ الأول، وهو قوله أنه ليس هناك نظام سياسي ملزم لنا في الإسلام. فإني أستغرب هذا الكلام أشد الاستغراب، فمن المعلوم أن الرسول ﷺ قضى عشر سنوات حاكمًا وإمامًا للدولة الإسلامية، وقد بنى الرسول ﷺ هذا النظام السياسي بأروع وأوضح صورة بأقواله وأفعاله، وقد كان الوحي يسدّد خطاه في كل مرحلة من مراحل بناء هذه الدولة منذ وصوله إلى المدينة إلى لحظة وفاته ﷺ.

أما بالنسبة لاعتبار العثماني أن النظام الديمقراطي لا يتعارض مع الإسلام، فهذا الكلام غير صحيح، فعند تفكيك مصطلح الديمقراطية نجد أن الديمقراطية تقوم على محورين: مبادئ وآليات. الآليات

مقبولة، أما المبادئ فهي تتعارض تعارضًا كاملًا مع ديننا الإسلامي؛ لأنها تصطدم مع نصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة كما وضّحنا ذلك في الكتاب.

❊ ❊ ❊



المحتويات

مقدمة ٥

الباب الأول: أنواع تصرفات الرسول ﷺ ١٥

المبحث الأول: مدى صحة تقسيم تصرفات الرسول ﷺ إلى «تشريعية» و«غير تشريعية»؟ ١٧

المبحث الثاني: «التصرفات غير التشريعية للرسول ﷺ عند العثماني» ومناقشته فيها ٢٧

١ ـ التصرفات الجبلية ٢٨

٢ ـ التصرفات العادية ٤٠

٣ ـ التصرفات الدنيوية ٤٥

٤ ـ التصرفات الإرشادية ٤٧

٥ ـ التصرفات الخاصة به ﷺ ٥٤

الباب الثاني: الحكم في الإسلام ٥٧

المبحث الأول: حكم الأنبياء ٥٩

المبحث الثاني: سقوط الخلافة ووجوب إعادتها ٦٥

المبحث الثالث: آراء وأقوال خاطئة في شأن الحكم الإسلامي والدولة الإسلامية وتطبيق الشريعة ٦٨

المبحث الرابع: المفارقة: «هناك أمة وليست هناك دولة» ٨٠

المبحث الخامس: الحكم الإسلامي والاستبداد ٨٣

المبحث السادس: الأصول الأربعة التي قامت عليها الدولة الإسلامية: التشريع لله، الشورى، المساواة، العدل ٨٨

المبحث السابع: الأنظمة والوسائل التي أفرزتها حضارتنا من أجل تقليل آثار القصور في تطبيق الأصول الثلاثة: الشورى والمساواة والعدل........................ ٩٧

الباب الثالث: التصرفات النبوية بالإمامة........................ ١٠٩

المبحث الأول: سمات لتصرفات الرسول ﷺ........................ ١١١

المبحث الثاني: ثلاث خلاصات للعثماني ١٢٠

المبحث الثالث: الدولة في الإسلام مدنية ١٢٨

المبحث الرابع: وثيقة المدينة ١٣٤

المبحث الخامس: الأخذ بالديمقراطية ١٣٩

الخاتمة........................ ١٥١

❊ ❊ ❊